التحريم على التخيير عند الأصوليين
دراسة تأصيلية تطبيقية

الدكتـــــور
أحمد على أحمد على
مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

التحريم على التخيير عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد فهذا بحث أصولى يتناول مسألة مبهمة من مسائل أصول الفقه، وهى مسألة التحريم على التخيير، حاولت به تحقيق ماهيتها، وتحرير الخلاف فيها، وبيان جذورها الكلامية واللغوية، وإيضاح فروعها الفقهية والدلالية، وإزالة غموضها، وحل إشكالياتها، ودفع ما يتوهم فيها أنه من قبيل المحال، وبيان أن نصب الخلاف فيها ليس من فضول المقال، مما أحوجنى فى تأصيل جزئياتها إلى البحث الشديد فى كتب أصول الفقه وأصول الدين واللغة، وفى بيان فروعها إلى النظر فى كتب الفقه والتفسير والحديث.

فى حين أننى لم أجد – فيما وقفت عليه – بحثًا يتناولها بالدراسة والتحليل فأردت أن أسهم بهذا البحث – ولو بجهد المقل – فى إكمال صرح الدراسات الأصولية، والله ولى التوفيق.

- جدوى البحث العلمية (إشكالياته وكيفية معالجتها)

1- جاء كلام أكثر الأصوليين فى مسألة التحريم على التخيير مقتضبًا جدًا، بسبب أنهم أحالوا الكلام فيها على الكلام فى مسألة الإيجاب على التخيير؛ ومن ثم لم يشتمل على تصوير دقيق للتحريم على التخيير، ولا بيان شروط تحققه، حتى اشتبه أمره على بعض المتقدمين وادخلوا فيه ما ليس منه.

وقد عالجت هذه الإشكالية بوضع تصوير دقيق له، وبينت أنه أحد نوعى النهى عن الجمع، وميزته عن النوع الآخر، وبينت الشروط التى تشترط فى تحققه باعتبار خصوصه، وباعتبار كونه نوعًا من نوعى النهى عن الجمع، وهذا ما اشتمل عليه المبحث الأول.

2- الخفاء والإجمال الذى يعترى حكاية الخلاف فى المسألة؛ فلم يُحرر قول المثبتين ولا قول النافين.

وقد عالجت هذه الإشكالية ببيان اختلف العلماء فى متعلق النهى على التخيير، فظهر أن إثبات التحريم على التخيير على وجهين، وأن القول بتعين المحرم على وجهين، وأن المعتزلة فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وأن الخلاف بينهم وبين أهل السنة لفظىٌّ على أحد هذه الأقوال،

ومعنوى على القولين الآخرين، وأن الخلاف فى حقيقة الخلاف فى المسألة هل هو خلاف لفظى أم معنوى؟ لم يتوارد على محل واحد،

وهذا ما اشتمل عليه المبحث الثانى.

3- دقة الأجوبة الواردة على أدلة القائلين بالإحالة العقلية للتحريم على التخيير لابْتِنَائِها على أصول كلامية وقواعد عقلية.

وقد عالجت هذه الإشكالية ببيان هذه الأصول وإيضاح هذه القواعد، وهذا ما اشتمل عليه المبحث الثالث.

4- موقف جمهور النحاة الداعم لبعض المعتزلة فى إنكارهم للتحريم على التخيير من جهة اللغة، وقد حكى إجماع النحاة على ذلك فى بعض جزئيات المسألة، لا سيما أن النصوص الشرعية التى ورد النهى فيها على ما فيه "أو" حملت على معنى النهى عن الجميع ولم تحمل على معنى النهى على التخيير.

وقد عالجت هذه الإشكالية ببيان أن كلام النحاة ليس واردًا على التحريم على التخيير جملة، وإنما هو وارد فى إحدى صيغه، وهو النهى الوارد على ما فيه (أو)، وأن ما حكى من إجماع النحاة وارد فى غير محل النزاع، وأن القول الراجح فى محل النزاع بعد تحريره هو احتمال الصيغة لمعنى النهى على التخيير، وأن امتناع حمل النصوص الشرعية على معنى التخيير لم يكن لأجل الصيغة، بل كان لأجل القرينة.

وقد أحوجنى ذلك إلى بيان اختلاف اللغويين فى المعنى الذى تستعمل فيه (صيغة "أو" فى الطلب) حقيقة، وهو ما لم أجده صريحًا فى كتب اللغة،

وهذا ما اشتمل عليه المبحث الرابع.

5- الطعن فى الجدوى العلمية لهذه المسألة، وأنه لا يظهر للاختلاف فيها أثر فى الاختلاف الفقهى، مع قلة ما يذكر من أمثلتها والمسائل المفرعة عليها.

وقد عالجت هذه الإشكالية ببيان أثر المسألة والاختلاف فيها فى النصوص الشرعية والفروع الفقهية،

وهذا ما اشتمل عليه المبحث الخامس.

خطة البحث:

اشتمل البحث على خمسة مباحث:

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: تصوير التحريم على التخيير، ويشتمل على مطلبين:	317
المطلب الأول: بيان شرط تحقق التحريم على التخيير باعتبار خصوصه.	318
المطلب الثانى: بيان شروط تحقق التحريم على التخيير باعتباره أحد نوعى النهى عن الجمع.	323
المبحث الثانى:بيان الاختلاف فى التحريم على التخيير، ويشتمل على ثلاثة مطالب:	325
المطلب الأول: بيان اختلاف الأصوليين فى متعلق النهى على التخيير.	325
المطلب الثانى: بيان مذاهب الأصوليين فى التحريم على التخيير.	332
المطلب الثالث: بيان حقيقة الخلاف فى التحريم على التخيير.	336
المبحث الثالث: بيان موقف العقل من التحريم على التخيير، ويشتمل على مطلبين:	329
المطلب الأول: بيان موقف المجوزين للتحريم على التخيير عقلاً.	339
المطلب الثانى: بيان موقف المانعين للتحريم على التخيير عقلاً.	341
المبحث الرابع:بيان موقف اللغة من التحريم على التخيير، ويشتمل على ستة مطالب:	346
المطلب الأول: بيان دلالة (صيغة "أو" فى الطلب).	346
المطلب الثانى: بيان المعنى الذى تستعمل فيه (صيغة "أو" فى الطلب) حقيقة.	348

المطلب الثالث: بيان قرينتى التخيير والإباحة.	353
المطلب الرابع: بيان الاختلاف فى دلالة النهى الوارد على صيغة "أو".	357
المطلب الخامس: بيان نوعى دلالة النهى الوارد على "أو" التخييرية.	363
المطلب السادس: وقفة مع دعوى بعض المعتزلة عدم ورود اللغة بالتحريم على التخيير.	366
المبحث الخامس: أثر إثبات التحريم على التخيير فى النصوص الشرعية والفروع الفقهية، ويشتمل على خمسة مطالب:	369
المطلب الأول: بيان أثر الاختلاف فى دلالة النهى على التخيير فى القرآن الكريم.	369
المطلب الثانى: بيان أثر الاختلاف فى دلالة النهى على التخيير فى السنة النبوية.	376
المطلب الثالث: بيان أثر إثبات التحريم على التخيير فى الفروع الفقهية.	379
المطلب الرابع: بيان أثر الاختلاف فى إثبات التحريم على التخيير فى الاختلاف الفقهى.	384
المطلب الخامس: بيان موقف الشاطبى من أثر الاختلاف فى إثبات التحريم على التخيير فى الاختلاف الفقهى.	388

وقد قمت بعزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث فى الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك وإلا خرجته من الكتب الستة، كما قمت بالترجمة للمبهم من الأعلام ووضع فهرس للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات.

وبعد فما يكون فى هذا البحث من صواب فهو من الله، وما يكون فيه من خطأ فتبعته علىّ ومرده إلىّ، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث الأول: تصوير التحريم على التخيير

صور الأصوليون التحريم على التخيير بما إذا ورد النهى عن متعدد – خصلتين أو أكثر – بحيث يكون المقصود بالنهى الكف عن الخصال جمعًا لا جميعًا ولا بدلاً؛ فيحرم عليه الجمع بين الخصال بأن يأتى بالكل، ولا يحرم عليه الكف عن الخصال جميعًا بأن يكف عن الكل، ولا يحرم عليه الكف عنها بدلاً بأن يكف عن البعض ويأتى بالبعض(١).

إلا أن النهى عن الجمع نوعان:

الأول: النهى عن هيئة اجتماعية لشيئين أو أكثر سبق تعلق النهى بكل واحد منها قبل فعل المكلف، فيحرم عليه الكل إلى أن يختار واحدًا منها فيعينه للتحريم، فيحل له الباقى، كما لو أسلم عن أختين.

الثانى: النهى عن هيئة اجتماعية لشيئين أو أكثر لم يسبق تعلق النهى بواحد منها قبل فعل المكلف؛ فيحل له الكل إلى أن يختار واحدًا منها فيعينه للحل؛ فيحرم عليه الباقى، كما فى النهى عن الجمع فى النكاح بين أختين(٢).

فهل التحريم على التخيير من النوع الأول أم من النوع الثانى؟

بيان حقيقة التحريم على التخيير وشروط تحققه فى المطلبين الآتيين:

---

(١) انظر: حاشية السعد على شرح العضد2/2.

(٢) انظر فى ذلك: المعتمد لأبى الحسين 183/1، والإبهاج 159/2، والفوائد السنية 287/1.

المطلب الأول: بيان شرط تحقق التحريم على التخيير باعتبار خصوصه

شرط محققو الأصوليين فى تحقق التحريم على التخيير باعتبار خصوصه أن يتعلق النهى على وجه الإبهام بكل خصلة من الخصال، أى يتعلق النهى بكل خصلة بدلاً من الأخرى، فيترتب على ذلك تحريم كل منها إلى أن يعين المكلف باختياره إحدى الخصال للتحريم، فيرتفع التحريم عن الباقى، ولذلك لم يستحسن المحققون التمثيل للتحريم على التخيير بالنهى عن الجمع بين الأختين فى النكاح، ونحوه كالنهى عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، لأن الثابت قبل نكاح إحداهما الحل لا التحريم، وبنكاحها يرتفع الحل عن الأخرى؛ فليس من التحريم على التخيير النهى عن هيئة اجتماعية لشيئين أو أكثر لم يسبق تعلق النهى بكل منها، فيثبت فى الجميع الحل إلى أن يقدم المكلف على فعل واحد منها، فيرتفع الحل عن الباقى.

قال تقى الدين السبكى [١]: إن الآمدى نقل خلافًا فى الحرام المخير، فأصحابنا أثبتوه فى نكاح الأختين، والمعتزلة نفوه، وكان الباجى يقول الحق نفيه، لأن المحرم الجمع بينهما كما نطق به القرآن، لا أحدهما ولا كل واحدة منهما، بخلاف الواجب المخير، فإن الواجب إما أحدهما، وإما كل منهما على التخيير.

ثم قال الشيخ تقى الدين: وأنا أقول فى الأختين كذلك: إن الحرام الجمع فقط، وأثبت الحرام المخير كما أثبته القاضى أبو بكر وغيره من الأشعرية، وأمثله بما إذا أعتق إحدى أمتيه، فإنه يجوز له وطء إحداهما، ويكون الوطء تعيينًا للعتق فى الأخرى، وكذا إذا طلق إحدى امرأتيه، وقلنا: الوطء تعيين على أحد القولين، ففى هذين المثالين الحرام واحدة لا بعينها. أ.هـ

ومثله شمس الدين البرماوى بما لو ملك أختين ووطئهما تحرم إحداهما لا بعينها، حتى تخرج الأخرى عن ملكه أو عن حله فتحل الأخرى عينًا، ثم قال [٢]: ومنهم من يمثلها بتحريم الجمع بين الأختين، أو

---

(١) الإبهاج 159/2.

(٢) الفوائد السنية 287/1.

بين الأم وبنتها فى النكاح، أو نحو ذلك وليس بجيد؛ لأن التحريم منتف حتى ينكح إحداهما، بخلاف المثال السابق، فإن التحريم وقع فتأمله. اهـ

تنبيهات:

التنبيه الأول: لما أنكر شهاب الدين القرافى التحريم على التخيير أورد على نفسه اعتراضًا وهو ورود التحريم على التخيير فى نحو الجمع فى النكاح بين الأختين والمرأة وابنتها.

وأجاب عن ذلك بقوله [١]: وأما ما ذكرتموه من الصور فوهم، أما الأختان والأم وابنتها فلأن ذلك التحريم إنما تعلق بالمجموع عينًا، لا بالمشترك بين الأفراد، ولما كان المطلوب أن لا تدخل ماهية المجموع الوجود، والقاعدة العقلية أن عدم الماهية يتحقق بفقدان أى جزء كان من أجزائها لا بعينه، فلا جرم أى أخت تركها خرج عن عهدة النهى عن المجموع، لا لأنه نهى عن المشترك، بل لأن الخروج عن عهدة المجموع يكفى فيه فرد من أفراد ذلك المجموع، فهذا هو السبب، لا لأن التحريم تعلق بواحدة لا بعينها. اهـ

وأجاب عن ذلك الحافظ العلائى بقوله [٢]: والظاهر أن هذا هو مراد أهل السنة بهذه المسألة، لا المعنى الذى رده القرافى، وهو الكلى المشترك، لأن من المحال عقلاً أن يوجد الجزئى ولا يوجد الكلى فيه، لأن الكلى يندرج فى الجزئى بالضرورة، لكن يشكل على هذا إلحاقهم المسألة بالأمر المخير.

قلت: جواب العلائى فيه عدة أمور:

الأول: قوله: النهى عن المجموع هو مراد أهل السنة بهذه المسألة – ينبغى أن يقيد بأن مرادهم بهذه المسألة النهى عن المجموع الذى تعلق التحريم بكل فرد من أفراده، وبتعيين فرد منها للتحريم يرتفع التحريم عن الباقى، فالجمع بين الأختين – كما ذكره المحققون – ليس من قبيل التحريم على التخيير؛ ومن هنا يظهر فساد الاعتراض ابتداءً فلا حاجة للجواب عنه.

---

(١) الفروق 6/2.

(٢) نقله عنه البرماوى. انظر: الفوائد السنية 288/1.

الثانى: تسليمه للقرافى أن النهى عن الكلى المشترك يلزم منه تحريم كل فرد من أفراده، وإلا لزم منه المحال، وهو وجود الجزئى بدون الكلى – يرد عليه أن المحال إنما يلزم لو كان المطلوب بالنهى الكف عن الكلى مطلقًا مع جواز الإتيان بأحد أفراده، وهذا المعنى ليس مرادًا لجمهور الأصوليين المثبتين للتحريم على التخيير، ولا يرد عليهم، فلا وجه لإيراد القرافى ذلك المعنى عليهم، وذلك لما قرروه – فى أحد الوجهين – أن المطلوب بالنهى الكف عن الكلى فى ضمن جزئى لا مطلقًا، وامتثال ذلك يحصل بالكف عن أى جزئى من جزئياته، فيرتفع التحريم عن غيره، قال السعد[١]: قلنا يستحيل طلبه دون الأفراد لا فى ضمنها لجواز طلب المشترك فى ضمن الأفراد، أو لما قرروه – فى الوجه الآخر – أن المطلوب بالنهى الكف عن الفرد الخارجى المتضمن للكلى، فبالكف عنه يرتفع التحريم عن باقى الأفراد[٢].

الثالث: قوله: ولكن يشكل على هذا إلحاقهم المسألة بالأمر المخير – وجه الإشكال عنده أن الأمر على التخيير تعلق بالقدر المشترك، فيحصل الامتثال بفعل فرد مما فيه المشترك، فى حين أن النهى على التخيير لم يتعلق بالقدر المشترك؛ لئلا يلزم المحال، وإنما تعلق بالهيئة الاجتماعية التى تنتفى بانتفاء أى جزء منها، فكيف يلحق التحريم على التخيير بالإيجاب على التخيير مع اختلاف متعلق الطلب فى كل منهما.

وجوابه بمنع تسليم اختلاف متعلق الطلب فى المسألتين، بل المتعلق فى المسألتين واحد، إما على الوجه الأول فهو القدر المشترك فى ضمن أى جزئى من جزئياته، وإما على الوجه الثانى فهو الفرد الخارجى المشخص لا من جهة تشخصه، بل من جهة تضمنه للقدر المشترك، فيصح إلحاق التحريم على التخيير بالإيجاب على التحريم؛ ومن هنا يظهر الجواب عما أورده القرافى والباجى.

التنبيه الثانى: كثر التعبير عن المسألة بالحرام المخير، وفى التعبير عن نظيرها بالواجب المخير، وظاهر العبارة التنافى؛ إذ حقيقة الطلب

---

(١) حاشيته على العضد1/236.

(٢) سيأتى إيضاح هذين الوجهين عند ذكر اختلاف المثبتين للتحريم على التخيير فى متعلق النهى على التخيير ص11.

تحريمًا وإيجابًا تنافى حقيقة التخيير.

ولما أُورد ذلك على الجمهور أجابوا بأن متعلق الطلب هو القدر المشترك ولا تخيير فيه، ومتعلق التخيير الخصوصيات ولا طلب فيها، من ثم كان التحقيق فى التعبير عن المسألتين أن يقال الحرام المخير بين خصاله والواجب المخير بين خصاله[1].

(١) انظر: حاشية الجرجانى على شرح العضد 1/239.

المطلب الثانى: بيان شروط تحقق التحريم على التخيير باعتباره أحد نوعى النهى عن الجمع

اشترط الأصوليون شروطًا فى تحقق التحريم على التخيير لا باعتبار خصوصه، بل باعتباره أحد نوعى النهى عن الجمع – وذلك على القول بامتناع تكليف ما لا يطاق – بيانها فيما يأتى:

الشرط الأول: أن تكون المفسدة التى يعتمدها النهى ناشئة عن اجتماع الشيئين، لا من كل واحد منهما منفردًا؛ بناء على أن الأحكام شرعت لرعاية المصالح والمفاسد، إما تفضلاً وإحسانًا كما يقول أهل السنة، وإما وجوبًا وإلزامًا كما يقول المعتزلة.

قال ابن دقيق العيد [١]: والنهى عن الجمع حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعهما. اهـ

الشرط الثانى: إمكان الجمع بين الشيئين.

ووجه اشتراطه أنه لو لم يمكن الجمع بين الشيئين فلا معنى للنهى عنه؛ إذ انتفاء الجمع حاصل قبل النهى، وأيضًا يلزم عليه تحصيل الحاصل.

قال أبو الحسين البصرى [٢]: فما لا يمكن الجمع بينهما فالنهى عن الجمع بينهما قبيح، لأنه عبث. اهـ

الشرط الثالث: إمكان الخلو عن الشيئين.

ووجه اشتراطه أنه لو لم يمكن الخلو عن الشيئين لكان النهى عن الجمع بينهما تكليفًا بما لا يطاق.

قال أبو الحسين البصرى [٣]: وإن أمكن الجمع بينهما، فإما أن يمكن أن لا يجمع بينهما نحو الأكل والصلاة، وإما أن لا يمكن ذلك بأن يكون ملجأ إلى الجمع بينهما، فالأول يحسن النهى عن الجمع بينهما، والثانى لا يحسن النهى عنهما، لأنه كالنهى عما لا يطاق. اهـ

وقال ابن دقيق العيد[1]: والنهى عن الجمع مشروط بإمكان الانفكاك عن الشيئين.

---

(١) شرح الإلمام1/174.

(٢) المعتمد1/183.

(٣) شرح الإلمام1/174.

المبحث الثانى: بيان الاختلاف فى التحريم على التخيير.

اختلف الأصوليون فى متعلق النهى الوارد على متعدد على وجه التخيير، وتبعًا لذلك اختلفت مذاهبهم فى التحريم على التخيير إثباتًا ونفيًا، وبيان ذلك فى المطالب الآتية:

المطلب الأول: بيان اختلاف الأصوليين فى متعلق النهى عن متعدد على وجه التخيير.

اختلف الأصوليون فى متعلق النهى عن متعدد على وجه التخيير، وذلك من خلال اتجاهين:

الاتجاه الأول: اتجاه إثبات التحريم على التخيير.

اختلف المثبتون للتحريم على التخيير وهم جمهور أهل السنة من الفقهاء، والمتكلمين فى متعلق النهى عن متعدد على وجه التخيير على قولين:

القول الأول: متعلق النهى على وجه التخيير هو القدر المشترك بين الخصال، وهو مفهوم أحدهما مبهمًا، وهو معنى كلى موجود فى كل خصلة من الخصال، فيقتضى ذلك كف المكلف عن الكلى المشترك فى ضمن أى معين من أفراده، وله فعله – أى الكلى المشترك – فى غيره من الأفراد.

بناءً على ما رجحه الرازى والهندى والعضد وابن السبكى والمحلى من أن الطلب المتعلق بغير معين إنما يتعلق بالماهية فى ضمن أى معين من جزئياتها الخارجية.

واعترض على ذلك بأن الماهية الكلية يستحيل طلبها؛ لأنها ذهنية لا وجود لها فى الخارج.

وأجيب بأن المستحيل طلبها مجردةً عن الجزئيات الخارجية، أما طلبها فى ضمن الجزئيات فلا استحالة فيه[١].

القول الثانى: متعلق النهى على وجه التخيير هو القدر المشترك

---

(١) انظر: المحصول 327/1 ونهاية الوصول 1000/3 وشرح العضد 93/2 والمحلى على جمع الجوامع 48/1.

المنظور فيه إلى الأفراد الخارجية، أى: الفرد المبهم من الأفراد الخارجية المشخصة لا باعتبار تشخصه بل باعتبار تضمنه للكلى المشترك.

بناءً على ما رجحه الآمدى وابن الحاجب من أن الطلب المتعلق بغير معين يستحيل تعلقه بالماهية الكلية لأنها ذهنية لا وجود لها فى الخارج؛ فتعين أن يتعلق بالفرد الخارجى المطابق للحقيقة الذهنية(١).

قال ابن الحاجب فى المنتهى (٢): المطلوب هو الواحد الوجودى الجزئى باعتبار مطابقته للحقيقة الذهنية لا باعتبار ما كان به جزئيًا. اهـ

وقال ابن الشاط فى متعلق النهى على وجه التخيير(٣): إنه ليس القدر المشترك بل مبهم غير معين مما فيه المشترك. اهـ

وهو ظاهر قول الآمدى(٤): يجوز أن يكون المحرم أحد الأمرين لا بعينه عندنا.

وهو ظاهر قول ابن السبكى(٥): يجوز تحريم واحد لا بعينه.

وهو اختيار الشيخ تقى الدين السبكى وعليه حمل قول البيضاوى: وقد يتعلق بمبهم من أمور معينة. ثم حقق الشيخ معنى الإبهام بقوله (٦): القدر المشترك يقال على المتواطئ كالرجل ولا إبهام فيه، فإن حقيقته معلومة متميزة عن غيرها من الحقائق، ويقال على المبهم بين شيئين أو أشياء كأحد الرجلين، والفرق بينهما أن الأول لم يُقصد فيه إلا الحقيقة التى هى مسمى الرجولة، والثانى قصد فيه أخص من ذلك، وهو أحد الشخصين بعينه وإن لم يُعين(٧)، ولذلك سمى مبهمًا؛ لأنه أبهم علينا أمره.

والأول لم يقل به أحد بأن الوجوب يتعلق بخصوصياته كالأمر بالإعتاق؛ فإن مسمى الاعتاق ومسمى الرقبة متواطئ كالرجل، فلا تعلق للأمر

---

(١) انظر: الإحكام2/269 ومختصر ابن الحاجب مع العضد2/93.
(٢) المنتهى/25.
(٣) تعليقه على فروق القرافى2/6.
(٤) الإحكام1/161.
(٥) وإن كان الشارح المحلى حمل العبارة على غير هذا الظاهر كما أوضحه البنانى. انظر حاشيته على شرح المحلى1/182.
(٦) انظر: الإبهاج2/231.
(٧) أى قصدت فيه الحقيقة بقيد كونها فى أى معين من الشخصين.

بالخصوصيات لا على التعيين ولا على التخيير، ولا يقال فيه واجب مخير[1]، ولا يأتى فيه الخلاف، وأكثر أوامر الشريعة من ذلك.

والثانى متعلق بالخصوصيات، فلذلك وقع الخلاف فيه، وأجمعت الأمة على إطلاق المخير عليه. اهـ

وقد أشار إلى مثل هذا التحقيق الشيخ تقى الدين بن تيمية [2]: فقال: فالمعين فى جميع المأمورات المطلقة ليس مأمورًا بعينه، وإنما المأمور به مطلق، والمطلق يحصل بالمعين، فالمعين فيه شيئان: خصوص عينه، والحقيقة المطلقة، فالحقيقة المطلقة هى الواجبة، وأما خصوص العين فليس واجبًا ولا مأمورًا به، وإنما هو أحد الأعيان التى يحصل بها المطلق، بمنزلة الطريق إلى مكة، ولا قصد للآمر فى خصوص التعيين، وهذا الكلام مذكور فى مسألة الواجب على التخيير والواجب المطلق والواجب المعين، والفرق بينها أن الواجب المخير قد أمر فيه بأحد أشياء محصورة، والمطلق لم يؤمر فيه بأحد أشياء محصورة، وإنما أمر بالمطلق، ولهذا اختلف فى الواجب المخير فيه، هل الواجب هو القدر المشترك كالمطلق، أو الواجب هو المشترك والمميز أيضًا على التخيير، فيه وجهان، والمشترك هو كونه أحدها.

الاتجاه الثانى: اتجاه نفى التحريم على التخيير.

اختلف النافون للتحريم على التخيير فى متعلق النهى عن متعدد على وجه التخيير على قولين:

القول الأول: متعلق النهى على وجه التخيير هو القدر المشترك بين الخصال، وهو كلى مشترك موجود فى كل خصلة من الخصال، فيكون المطلوب بالنهى الكف عن إيجاده فى كل جزئى من جزئياته، وذلك لوجود الكلى المنهى عنه فى كل جزئى، فإذا وجد جزئى، فقد وجد الكلى المنهى عنه فى ضمنه. وإليه ذهب جمهور المعتزلة ومن وافقهم من أهل السنة كالقرافى وغيره.

---

(١) حقق الشيخ السبكى معنى القدر المشترك فى أثناء الكلام على الواجب المخير بين خصاله، ولا يخفى أن هذا المعنى وارد بعينه فى مسألة الحرام المخير بين خصاله.

(٢) مجموع الفتاوى19/300.

قال القرافى [١]: أما النهى عن المشترك الذى هو مفهوم أحدها فالقاعدة تقتضى أن النهى متى تعلق بمشترك – حرمت أفراده كلها، فإذا حرم الله تعالى مفهوم الخنزير حرم كل خنزير، أو مفهوم الخمر حرم كل خمر، والسبب فى ذلك أنه لو دخل فرد فى الوجود لدخل فى ضمنه المشترك، فيلزم المحذور، وكذلك يلزم من تحريم المشترك تحريم جميع أفراده. اهـ

ويجاب عن ذلك بأن المراد بالنهى عن القدر المشترك – على أحد الوجهين – الكف عن إيجاده فى جزئى من جزئياته، وليس المراد النهى عن القدر المشترك مطلقًا، بألا تدخل ماهيته فى الخارج، حتى يلزم الكف عن كل جزئى متضمن للقدر المشترك، أو أن المراد بالنهى عن القدر المشترك – على الوجه الآخر – الكف عن الفرد الخارجى المتضمن للقدر المشترك، ولا يلزم من ذلك الكف عن كل فرد خارجى متضمن له[٢].

القول الثانى: متعلق النهى على التخيير هو خصلة معينة عند الله مبهمة عند المكلف.

هذا القول صرح القاضى الباقلانى بأنه ليس بقول لأحد من الأمة[٣].

وقال الشيخ تقى الدين السبكى [٤]: وهو قول ترويه المعتزلة عن أصحابنا ويرويه أصحابنا عن المعتزلة، واتفق الفريقان على فساده، وعندى أنه لم يقل به قائل. اهـ

واستدرك الزركشى على قوله بأنه لم يقل به قائل بأن أبا الحسين القطان[٥] من أئمة الشافعية حكاه فى كتابه فى أصول الفقه عن بعض الأصوليين[٦].

---

(١) الفروق 5/2.
(٢) انظر: تعليق ابن شاط على فروق القرافى5/2 وتهذيب الفروق للمالكى8/2.
(٣) التقريب والإرشاد154/1.
(٤) الإبهاج237/2.
(٥) تشنيف المسامع246/1.
(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد البغدادى انتهت إليه رئاسة المذهب بعد الداركى وصنف فى الفقه والأصول توفى سنة 359. انظر طبقات الشيرازى/ 121 والفتح المبين 198/1.

وهذا القول باطل من جهتين: الأولى: أنه تكليف بما لا يطاق إذ هو تكليف بمعين لا طريق إلى معرفته بعينه.

والثانية: التناقض لما فيه من توارد التعيين والإبهام على محل واحد وهما متناقضان.

وتحت هذا القول فى تعيين المحرم الذى يجب الكف عنه مقالتان:

المقالة الأولى: التعيين قديم سابق على اختيار المكلف، فإن كف عن ذلك المعين فقد كف عن المحرم وإلا فقد كف عن بدله. واعترض عليه بأنه احتمال لا دليل عليه فلا يصار إليه، وظاهر التخيير يأباه، إذ مقتضاه استواء سائر الخصال وأيهما كف المكلف عنها فقد كف عن عين المحرم لا عن بدله، وأيضًا هو احتمال مبنى على باطل وهو تعيين المحرم، والمبنى على الباطل باطل.

المقالة الثانية: التعيين حادث متوقف على اختيار المكلف، فإذا كف المكلف عن إحدى الخصال – عينها الشارع للتحريم.

واعترض عليه بأن تعيين الشارع حكم شرعى فيكون قديمًا، والقديم لا يتوقف على الاختيار الحادث، وأيضًا أنه يلزم عليه اختلاف المكلفين فى أصل التكليف عند اختلاف اختيارهم، واختلاف المكلفين فى مثل ذلك باطل اتفاقًا، وأيضًا هو احتمال لا دليل عليه فلا يصار إليه، وأيضًا هو مبنى على التعيين الباطل فيكون باطلاً[1].

---

(١) انظر الأدلة على بطلان قول التراجم فى المعتمد 89/1 والإبهاج 238/2 ونهاية السول 141/1 وانظر حكاية الأقوال فى شرح المحلى على جمع الجوامع 182/1.

المطلب الثانى: بيان مذاهب الأصوليين فى التحريم على التخيير

تعددت مذاهب الأصوليين فى التحريم على التخيير تبعًا لاختلافهم فى متعلقه، ويمكن إجمال تلك المذاهب فى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: اتجاه جمهور أهل السنة من الفقهاء والمتكلمين.

ذهب جمهور أهل السنة من الفقهاء والمتكلمين إلى إثبات التحريم على التخيير من خلال مذهبين:

المذهب الأول: النهى عن أشياء على التخيير يقتضى تحريم الكلى المشترك بينها فى ضمن أى معين منها، فعلى المكلف الكف عنه فى ضمن أى معين منها، ولا حرج عليه فى فعله فى ضمن معين آخر، إذ لا مانع من ذلك.

المذهب الثانى: النهى عن أشياء على التخيير يقتضى تحريم الفرد الوجودى الجزئى باعتبار مطابقته للحقيقة الذهنية – أى باعتبار كونه أحد الخصال – لا باعتبار خصوصه.

وقد سبق بيان وجه كلا المذهبين فأغنى عن إعادته هنا.

الاتجاه الثانى: اتجاه المعتزلة ومن وافقهم من أهل السنة.

تعددت مذاهب المعتزلة فى التحريم على التخيير إلى ثلاثة مذاهب، وافقهم بعض أهل السنة على أحدها، وبيان ذلك فيما يأتى:

المذهب الأول:

ذهب أبو الحسين البصرى إلى إثبات التحريم على التخيير، وسماه النهى عن أشياء على البدل، وذلك أنه أجاز النهى عن الجمع بين شيئين لا يكون الجمع بينهما واجب الوقوع ولا ممتنع الوقوع، بل يكون ممكن الوقوع، ثم قال [1]: فأما النهى عن الأشياء على البدل، فهو أن يقال للإنسان: لا تفعل هذا إن فعلت ذلك. أو: لا تفعل ذلك إن فعلت هذا. بأن يكون كل واحد منهما مفسدة عند الآخر، وهذا يرجع إلى النهى عن الجمع بينهما. اهـ

وعلى هذا لا يظهر فرق بين قوله فى الإيجاب على التخيير وقوله فى التحريم على التخيير، وعلى وزانه يمكن أن يقال: النهى عن أشياء

---

(١) المعتمد 1/183.

على التخيير يقتضى تحريم الكل على التخيير، على معنى أنه لا يجب الكف عن الجميع، ولا يجوز فعل الجميع.

المذهب الثانى: النهى عن أشياء على التخيير يقتضى تحريم الكل على وجه الاكتفاء بترك واحد منها، فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات، ويثاب بتركها امتثالاً ثواب ترك محرمات، ويسقط الكل المحرم بالكف عن واحد منها.

وهذا قول بعض المعتزلة نسبه إليهم السعد وابن السبكى والمحلى وابن أمير الحاج(١).

واعترض عليه بأنه إذا كان يكتفى فى الترك بواحد فلا يلزم القول بتحريم الكل، حتى يترتب عليه ما ذكر من العقاب والثواب على الكل(٢).

المذهب الثالث: النهى عن أشياء على التخيير يقتضى تحريم الكل على وجه عدم الاكتفاء إلا بترك الجميع فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات، ويثاب بتركها امتثالاً ثواب ترك محرمات، ولا يسقط الكل المحرم إلا بترك الجميع.

وهذا القول صرح به القاضى عبد الجبار، ونسبه الباقلانى وإمام الحرمين إلى معظم المعتزلة، وقال به ابن حزم والقرافى وعلاء الدين الباجى، وحكاه الزركشى عن إلكيا الهراسى(٣).

إلا أن من أصحاب هذا المذهب من أحال التحريم على التخيير عقلاً، ومنهم من منعه لغة، وسوف أفرد لمناقشة كلا الدعوتين مبحثًا مستقلاً.

الاتجاه الثالث: اتجاه تعيين المحرم ويسمى قول التراجم.

حاصل هذا القول إنكار التحريم على التخيير من خلال القول بتعيين المحرم، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: النهى عن أشياء على التخيير يقتضى تحريم معين

---

(١) انظر: حاشية السعد على العضد1/236 وشرح المحلى على جمع الجوامع1/182 والتقرير والتحبير2/138.

(٢) انظر: شرح المحلى مع حاشية البنانى1/178.

(٣) انظر: المغنى فى الشرعيات 17/135 والتقريب والإرشاد 2/321 والتلخيص 1/471 والإحكام لابن حزم3/69 والبحر المحيط1/273.

فى أصل التكليف فإن تركه المكلف فقد ترك المحرم وإلا فقد ترك بدله، والكف عن المحرم يحصل بالكف عنه أو عن بدله.

المذهب الثانى: النهى عن أشياء على التخيير يقتضى تحريم ما يعينه المكلف للتحريم بالكف عنه؛ فالمحرم مبهم قبل كف المكلف معين بعده، وقد سبقت مناقشة كلا المذهبين فلا حاجة لإعادتها هنا.

تنبيه:

جميع المذاهب الواردة فى التحريم على التخيير ورد نظيرها فى الإيجاب على التخيير إلا المذهب الثالث للمعتزلة، فلا يتحقق فرق بين البابين إلا من خلاله، وحاصله وجوب الكف عن الكل فيما إذا ورد النهى على وجه التخيير، وعدم وجوب فعل الكل فيما إذا ورد الأمر على وجه التخيير، وذلك لأن النهى عن شيئين ولو على وجه التخيير يقتضى تساويهما فى القبح، وأنه يجب ترك كل قبيح، بخلاف الأمر بشيئين ولو على وجه التخيير، فإنه يقتضى تساويها فى الحسن، وأنه لا يجب فعل كل حسن[١]، وأيضًا فإن النهى عن الكلى المشترك يقتضى الكف عن كل جزئى من جزئياته، بخلاف الأمر به، فإنه يقتضى إيجاد جزئى مما فيه المشترك[٢]، وأن الإيجاب على التخيير جائز وواقع، بخلاف التحريم على التخيير فهو ممتنع عقلاً، أو غير وارد لغة.

قال الزركشى [٣]: وقال المعتزلة: الكل حرام. كقولهم فى جانب الإيجاب: الكل واجب. لكنهم لم يوجبوا الجميع هناك، وهنا أوجبوا اجتناب الكل؛ فيبقى النزاع هنا معنويًا بخلاف ما قالوه. اهـ

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل3/239.

(٢) الفروق للقرافى2/4.

(٣) البحر المحيط1/272.

المطلب الثالث: بيان حقيقة الخلاف فى التحريم على التخيير

أولاً: حقيقة الخلاف بين جمهور أهل السنة والمعتزلة.

حقيقة الخلاف بين جمهور أهل السنة والمعتزلة ينظر فيها من جهتين:

الجهة الأولى: منشأ الخلاف.

الخلاف بين المعتزلة وجمهور أهل السنة فى التحريم على التخيير مبنى على اختلافهم فى القبح العقلى، فالمعتزلة يثبتون هذا الأصل، وبناء عليه صرحوا بتحريم الكل، وذلك لأن التحريم عندهم يتبع القبح الخاص، فيلزم من ذلك اشتمال كل خصلة على مفسدة تقتضى التحريم حتى يستوى جميع الخصال فى القبح الخاص، وإلا لوقع التخيير بين قبيح وغير قبيح، ولخلت بعض الخصال عن المقتضى للتحريم، فوجب لأجل ذلك القولُ بتحريم الكل، إما على البدل كما فى المذهب الأول، وإما على وجه الاكتفاء بترك واحد كما فى المذهب الثانى، وإما على وجه عدم الاكتفاء إلا بترك الجميع كما فى المذهب الثالث، وأهل السنة لا يثبتون القبح العقلى، والتحريم عندهم تابع للنهى لا للقبح الخاص، والنهى قد ورد على التخيير فيقتضى تحريم واحد لا بعينه لا تحريم الكل.

فالخلاف بين المعتزلة وجمهور أهل السنة من هذه الجهة خلاف معنوى(١).

الجهة الثانية: ثمرة الخلاف.

حقيقة الخلاف من جهة العقاب المترتب على الفعل، والثواب المترتب على الترك امتثالاً، تتضح ما يأتى:

1- الخلاف بين قول أبى الحسين وقول جمهور أهل السنة خلاف لفظى؛ وذلك لاتفاق القولين على أنه لا يعاقب إذا فعل الكل إلا على فعل واحد، ولا يثاب ثواب الكف الواجب إذا ترك الكل امتثالاً إلا على ترك واحد.

2- الخلاف بين القول الثانى وقول جمهور أهل السنة خلاف معنوى؛ وذلك لأن القولين وإن اتفقا فى سقوط الطلب عن المكلف بالكف

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد2/324 والتلخيص1/473 والتشنيف1/245.

عن إحدى الخصال إلا أنهما يختلفان، فعند أصحاب هذا القول من المعتزلة يتعلق التحريم بالكل، فإذا فعل الكل يعاقب عقاب فعل محرمات، وإذا ترك الكل امتثالاً يثاب ثواب ترك محرمات.

وعند جمهور أهل السنة يتعلق التحريم بخصلة مبهمة، فلا عقاب إلا على فعل واحد، ولا ثواب إلا على ترك واحد.

3- الخلاف بين القول الثالث وقول جمهور أهل السنة خلاف معنوى؛ إذ يزيد على سابقه أن الطلب عند أصحاب هذا القول من المعتزلة لا يسقط عن المكلف إلا بالكف عن الجميع، وعند جمهور أهل السنة يسقط بالكف عن واحد.

ثانيًا: حقيقة الخلاف بين قول جمهور أهل السنة وقول التراجم.

الخلاف بين قول جمهور أهل السنة وقول التراجم خلاف معنوى؛ وذلك لأن أهل السنة يثبتون التخيير فى أصل التكليف وفى فعل المكلف، حتى إن الطلب ليسقط عنه إذا كف عن خصلة معينة لا بعتبار خصوصها، بل باعتبار كونها إحدى الخصال.

قال الزركشى [1]: ومذهب أصحابنا أنه مبهم لم يزل، وإذا فعل فمتعلق الوجوب أحدهما لا ذلك المفعول بخصوصه. اهـ

وأما قول التراجم فينفى التخيير ويثبت التعيين إما فى أصل التكليف، فإذا كف عن إحدى الخصال فإما أن تكون هى عين المحرم أو بدله، وإما فى فعل المكلف، فإذا كف عن إحدى الخصال عينها الشارع للتحريم.

---

(١) تشنيف المسامع1/247.

المبحث الثالث: بيان موقف العقل من التحريم على التخيير

اختلف العلماء فى موقف العقل من التحريم على التخيير، فمنهم من أجازه عقلاً، ومنهم من أحاله عقلاً، وتحت كل اتجاه تفصيل بيانه فى المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: بيان موقف المجوزين للتحريم على التخيير عقلاً

ذهب جمهور أهل السنة من الفقهاء والمتكلمين ومن وافقهم من المعتزلة كأبى الحسين البصرى – إلى جواز التحريم على التخيير عقلاً(١).

واستدلوا على ذلك بأن ورود التحريم على التخيير غير ممتنع على القول بأن أحكام الله تعالى غير معللة بالمصالح ولا على القول بأن أحكامه تعالى معللة بها، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلاً.

أما على القول بأن أحكامه تعالى غير معللة بالمصالح – كما هو قول أهل السنة.

– فلأن الكف عن أحد الشيئين مع فعل الآخر أمر يصح اكتسابه، وكل ما يصح اكتسابه يصح تعلق التكليف به(٢).

- ولأن أحكامه تعالى غير معللة بالمصالح؛ فيجوز أن يأمر بما شاء معينًا وغير معين، ويجوز أن ينهى عن ما يشاء معينًا وغير معين(٣).

- ولأن التحريم على التخيير لا يترتب على فرض وقوعه محال، وكل ما لا يترتب على فرض وقوعه محال، فهو جائز عقلاً.

بيانه أنه لو قيل لا تكلم زيدًا أو عمرًا، وقد حرمت عليك كلام أحدهما لا بعينه، ولست أحرم عليك الجميع، ولا واحدًا بعينه – لكان متصورًا معقولاً غير ممتنع، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلاً(٤).

---

(١) انظر: التقرير والتحبير 138/2 وفواتح الرحموت 100/1 وشرح اللمع 295/1 وقواطع الأدلة 254/1 والعدة 428/2 والمسودة 81 والبحر المحيط 272/1 والمعتمد 183/1.

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين359/1.

(٣) انظر: الوصول لابن برهان200/1.

(٤) انظر: الإحكام للآمدى161/1.

وأما على القول بأن أحكامه تعالى معللة بالمصالح – كما هو مذهب المعتزلة – فلأنه لا مانع من أن تكون المصلحة في الكف عن أحد الشيئين لا في الكف عن كل منهما، كما لو أسلم عن أختين[1].

(١) انظر: التقريب والإرشاد1/323 والوصول1/200.

المطلب الثانى: بيان موقف المانعين للتحريم على التخيير عقلاً.

ذهب بعض العلماء إلى إحالة التحريم على التخيير عقلاً، وأن ما ورد مما ظاهره التحريم على التخيير ليس مقصودًا به التخيير، بل مقصود به الكف عن الجميع.

وهذا المذهب نسبه إمام الحرمين إلى بعض المعتزلة، وهو قول القاضى عبد الجبار، وقال به من غير المعتزلة ابن حزم الظاهرى والقرافى، ونقله الزركشى عن إلكيا الهراسى، ونسبه الشيخ تقى الدين السبكى إلى علاء الدين الباجى(١).

ولكن أصحاب هذا المذهب اختلفوا فى مستند الإحالة العقلية إلى وجهتين: وجهة خاصة بمن قال ذلك من المعتزلة، ووجهة عامة للقائلين بذلك من المعتزلة ومن وافقهم.

الوجهة الأولى: وجهة القائلين بالإحالة العقلية من المعتزلة.

اعتمد القائلون بالإحالة العقلية من المعتزلة على قاعدتهم فى التقبيح العقلى، وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول: النهى إذا تعلق بشىء اقتضى قبحه، وأنه تعالى لا ينهى عن شيئين على التخيير إلا وهما فى معلومه متساويان فى القبح؛ لأنه لو كان أحدهما حسنًا لما جاز أن ينهى عنه لا تخييرًا ولا تعينًا؛ لأن النهى عن الحسن قبيح، وإذا ثبت أنهما متساويان فى القبح لزم من ذلك الكف عن كل واحد منهما(٢).

قال القاضى عبد الجبار (٣): إنه لا يمتنع أن يأمر جل وعز بأشياء على طريق التخيير، ولا يجوز مثله فى النهى؛ لأن كل واحد منهما إذا قبح فجميعه يقبح لا محالة. اهـ

وأجاب المجوزون للتحريم على التخيير عن ذلك.

أولاً: بأن هذا الاستدلال مبنى على قاعدة التقبيح العقلى، وأن القبيح إنما يقبح لذاته أو لصفة قائمة به، وهو أصل فاسد لا نقول به، بل نقول إن

---

(١) انظر: التلخيص 471/1 والمغنى لعبد الجبار 135/17 والإحكام لابن حزم 69/3 والفروق للقرافى6/2 والإبهاج159/2 والبحر المحيط273/1.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد324/1 والتلخيص471/1 والواضح لابن عقيل239/3.

(٣) المغنى135/17.

القبيح يقبح لأجل النهى لا لأجل صفات الذات[١].

ثانيًا: على فرض تسليم ما قلتم من أن النهى عنهما يقتضى تساويهما فى القبح، وأنه يلزم من ذلك الكف عن كل واحد منهما، ولكن ذلك عندما يكون المقصود بالنهى الكف عنهما لاشتمال كل واحد منهما على مفسدة تقتضى التحريم، أما إذا كان المقصود بالنهى الكف عن الجمع بينهما لأجل المفسدة الناشئة من اجتماعهما؛ فإن ذلك يقتضى الكف عن أحدهما لا بعينه.

ثالثًا: نقول على أصولكم أنه تعالى إذا خير العبد فى الكف عن شيئين على البدل علمنا أنه ما خيره إلا لأن العبد لا يختار للكف إلا ما قبح عنده تعالى وفى معلومه. وأنه لا يختار للفعل إلا ما حسن عنده تعالى وفى معلومه[٢].

الوجه الثانى: التحريم على التخيير يؤدى إلى اجتماع الضدين، وهو محال.

بيانه أن النهى يدل على قبح المنهى عنه، فإذا كان على طريق التخيير لزم من ذلك أنه إذا فعل أحد الشيئين مع ترك الآخر كان فعله حسنًا، وإذا فعله مع فعل الآخر كان قبيحًا، والشىء الواحد لا يكون حسنًا قبيحًا فى الحال الواحدة[٣].

وجوابه بمنع تسليم أنه حسن وقبح فى حال واحدة، بل فى حالين، ولا بعد فى أن الشىء يحسن فى حال ويقبح فى أخرى، ويوضح ذلك أن من ترك الصلاة على الميت مع فعل غيره كان تركه حسنًا، وإن تركها مع ترك غيره كان تركه قبيحًا.

وأيضًا فإنه لا يلزم من قبح الشيئين إذا اجتمعا قبح كل واحد منهما إذا انفرد عن الآخر[٤].

الوجهة الثانية: وجهة القائلين بالإحالة العقلية من المعتزلة وموافقيهم.

اعتمد القائلين بالإحالة العقلية من المعتزلة وموافقيهم على أمرين:

الأول: النهى عن متعدد على وجه التخيير يتعلق بالكلى المشترك

---

(١) انظر: التلخيص1/473.
(٢) انظر: الواضح3/241.
(٣) انظر: الوصول1/200.
(٤) البحر المحيط1/272.

بين الخصال، فيلزم من ذلك تحريم كل جزئى.

قال الزركشى: ومأخذ الخلاف هنا – أى فى التحريم على التخيير – أن المعتزلة جعلوا متعلق النهى القدر المشترك. اهـ

ووافق القرافى المعتزلة على ذلك، وقال [١]: الحق مع المعتزلة فى هذه المسألة دون أصحابنا. اهـ

وقال[٢]: ومن المحال عقلاً أن يفعل الإنسان فردًا من جنس أو نوع أو كلى مشترك من حيث الجملة ولا يفعل ذلك المشترك المنهى عنه؛ لأن الجزئى فيه الكلى بالضرورة، وفاعل الأخص فاعل الأعم، فلا سبيل إلى الخروج عن العهدة فى النهى إلا بترك كل فرد، والتخيير مع النهى عن المشترك محال عقلاً. اهـ

وجوابه فيما سبق بيانه من أن المطلوب بالنهى عن متعدد على وجه التخيير هو الكف عن الكلى المشترك فى ضمن جزئى لا مطلقًا، أو الكف عن جزئى متضمن للكلى، فلا يلزم الكف عن كل جزئى.

الأمر الثانى: إذا نهى الشارع عن شيئين على وجه التخيير، وقلنا إنه يحتمل النهى عن كل واحد منهما، ويحتمل النهى عن أحدهما لا بعينه، فالواجب الحمل على النهى عن كل واحد منهما احتياطًا؛ إذ لا يأمن من الحمل على المعنى الآخر من مواقعة المحظور.

وجوابه أولاً: أنه لو صح ما قلتم فى النهى على التخيير لصح مثله فى الأمر على التخيير، والتالى باطل؛ لأنه لم يقل أحد بأن المكلف يلزمه الإتيان بجميع خصال الواجب المخير احتياطًا، وإذا بطل التالى بطل المقدم.

ثانيًا: أننا فى قولنا بحمل النهى على وجه التخيير على النهى عن أحدهما لا بعينه – لا نقول بأنه يلزم المكلف فعل أحدهما، بل يجوز له تركهما، وترك واحد منهما، وإنما يلزمه اعتقاد عدم تحريم كلا الشيئين، وهذا لا مدخل للاحتياط فيه، إذ اعتقاد ما ليس بمحظور محظورًا كاعتقاد ما ليس بواجب واجبًا[٣].

---

(١) الفروق 8/2.
(٢) الفروق 6/2.
(٣) انظر: الواضح 240/3.

الترجيح:

من خلال ما سبق يظهر رجحان مذهب المجوزين للتحريم على التخيير عقلاً لقوة أدلتهم، وللجواب عما استدل به القائلون بالإحالة العقلية، وكما تأكد الجواز العقلى بأدلته، يتأكد كذلك – فيما سيأتى – ببيان وقوعه فى التطبيقات الشرعية والفقهية.

المبحث الرابع: بيان موقف اللغة من التحريم على التخيير.

اختلف العلماء من الأصوليين واللغويين فى موقف اللغة من التحريم على التخيير، وذلك فيما ورد فيه النهى على ما فيه "أو"، نحو قوله تعالى: (وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا) [الإنسان: 24]، فذهب فريق منهم إلى أن هذه الصيغة تحتمل احتمالين: أحدهما النهى عن الجميع، والثانى النهى على وجه التخيير – أى النهى عن أحد الشيئين أو الأشياء مبهمًا -. وذهب فريق آخر إلى أن هذه الصيغة لا تحتمل إلا معنى النهى عن الجميع، وادعوا مع ذلك أن التحريم على التخيير لم ترد به اللغة.

وإيضاح ذلك فى المطالب الآتية:

المطلب الأول: بيان دلالة (صيغة "أو" فى الطلب)

ذكر العلماء من اللغويين والأصوليين أن صيغة "أو" فى الطلب ترد لمعنيين:

الأول: التخيير، وهو تخيير المخاطب بين أمرين إذا اختار أحدهما امتنع عليه الآخر، نحو تزوج هندًا أو أختها، وخذ من مالى ثوبًا أو دينارًا، وحقيقة ذلك أن "أو" التخييرية هى التى تتوسط بين شيئين هما فى الأصل محظوران، فيرتفع بالطلب الحظر عن أحدهما، ويبقى الآخر على حظره.

الثانى: الإباحة، وهى تخيير المخاطب فى أحد الأمرين من غير حظر الآخر عليه، نحو جالس الحسن أو ابن سيرين، فله مجالسة أحدهما، وله مجالسة كل منهما، وحقيقة ذلك أن "أو" التى للإباحة هى التى تتوسط بين شيئين غير محظورين فى الأصل، فلم يمتنعا عليه فى حال الإفراد ولا فى حال الاجتماع(١).

قال سيبويه (٢): تقول جالس زيدًا أو عمرًا أو خالدًا، كأنك قلت: جالس أحد هؤلاء ولم ترد إنسانًا بعينه، ففى هذا دليل أن كلهم أهل أن يجالس، كأنك قلت جالس هذا الضرب من الناس.

---

(١) انظر فى الفرق بين التخيير والإباحة: المقتضب للمبرد1/148 وشرح كتاب سيبويه للسيرافى11/138 والمغنى لابن هشام1/400 والبحر المحيط3/280.

(٢) الكتاب ط بولاق1/489.

وتقول: كل خبزًا أو لحمًا أو تمرًا، كأنك قلت: كل أحد هذه الأشياء، فهذا بمنزلة الذى قبله، فإن نفيت هذا قلت: لا تأكل خبزًا أو لحمًا أو تمرًا، كأنك قلت: لا تأكل شيئًا من هذه الأشياء، ونظير ذلك قوله عز وجل: (وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا) أى: لا تطع أحدًا من هؤلاء.

وتقول: كل خبزًا أو لحمًا، أى: لا تجمعهما، ومثل ذلك أن تقول: ادخل على زيد أو عمرو أو خالد أى: لا تدخل على أكثر من واحد من هؤلاء، وإن شئت جئت به على معنى ادخل على هذا الضرب. اهـ

المطلب الثانى: بيان المعنى الذى تستعمل فيه (صيغة "أو" فى الطلب) حقيقة

حكى العلماء من اللغويين والأصوليين أن (صيغة "أو" فى الطلب) ترد لمعنيين: التخيير والإباحة، ولكن لم أجد فيما وقفت عليه من كلامهم تصريحًا بحكاية الاختلاف فى المعنى الذى تستعمل فيه صيغة "أو" فى الطلب حقيقة، ولكن يمكن أن يؤخذ من كلامهم أنهم اختلفوا فى ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صيغة "أو" حقيقة فى التخيير والإباحة على سبيل الاشتراك اللفظى.

يمكن أن يؤخذ ذلك من قول الجوهرى [(١)]: "أو" حرف، إذا دخل الخبر دل على الشك والإبهام، وإذا دخل الأمر والنهى دل على التخيير والإباحة، ثم قال: والتخيير كقولك: كل السمك أو اشرب اللبن. أى: لا تجمع بينهما، والإباحة كقولك: جالس الحسن أو ابن السيرين. اهـ

وقول القرافى[(٢)]: و "أو" إما للتخيير، نحو: قوله تعالى: (هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيامًا) [المائدة: 95]. أو للإباحة، نحو: اصحب الفقهاء أو الزهاد، وله الجمع بينهما بخلاف الأول.

وجه الأخذ أنهما جعلا (صيغة "أو" فى الطلب) مستعملة فى كلا المعنيين من دون مزية لأحدهما على الآخر؛ وما ذلك إلا لأنها فى أصل الوضع كذلك، ويؤكد ذلك أن الطوفى اعترض على صنيع الجوهرى والقرافى من جعل التخيير والإباحة قسمين متغايرين، فقال [(٣)]: والتحقيق أنها قسم واحد؛ لأن حقيقة الإباحة هى التخيير، بأن يقال: إن شئت افعل كذا، وإن شئت لا تفعل. فجعلهما قسمين يوهم أن بينهما تفاوتًا وليس كذلك، وأما ما ذكره من جواز الجمع بين العلماء والزهاد فى الصحبة دون

---

(١) الصحاح (6/2274).
(٢) شرح تنقيح الفصول105.
(٣) شرح مختصر الروضة1/285.

الثوب والدينار فى الأخذ، فليس ذلك من وضع اللفظ، وإنما هو من قرينة عرفية، وهو أن الجمع بين صحبة العلماء والزهاد لا خسارة فيه ولا نقص، بل هو زيادة فى دين الآمر والمأمور ومروءتهما، بخلاف أخذ الثوب والدينار؛ فإن اجتماعهما نقص فى مالية الآمر. اهـ

القول الثانى: (صيغة "أو" فى الطلب) حقيقة فى القدر المشترك بين التخيير والإباحة على سبيل الاشتراك المعنوى، إذ هى موضوعة لأحد الشيئين، وهو القدر المشترك بين التخيير الذى هو أحد الشيئين مع امتناع الآخر والإباحة التى هى أحد الشيئين مع جوازه.

يمكن أن يؤخذ ذلك مما نقله الطوفى عن المبرد فى كتابه "حروف القرآن"[(١)]: "أو" تكون لأحد الشيئين أو الأشياء وتكون للإباحة، وأصل ذلك واحد. اهـ

وقول أبى سعيد السيرافى [(٢)]: "أو" حقيقتها أن تفرد شيئًا من شىء، ووجوه الإفراد تختلف فتتقارب فى حال وتتباعد فى أخرى، حتى توهم أنها قد تضادت، وهى فى ذلك ترجع إلى الأصل الذى وضعت له.

ثم قال: وإذا وقعت فى الأمر فهى على وجهين كلاهما للإفراد:

أحد الوجهين: أن يكون أحد الأمرين إذا اختاره لا يتخطاه ولا يتجاوزه ويكون الآخر عليه محظورًا.

والوجه الآخر: أن يكون له اختيار كل واحد من الأمرين من غير حظر الآخر عليه. اهـ

وقال ابن جنى[(٣)]: "أو" إنما أصل وضعها أن تكون لأحد الشيئين أين كانت وكيف تصرفت. اهـ

---

(١) شرح مختصر الروضة 285/1.

(٢) شرح كتاب سيبويه 137/11 والسيرافى هو أبو سعيد الحسن بن عبد الله المرزبان، درس ببغداد علوم القرآن والنحو والفقه والفرائض، وأخذ عن ابن السراج وابن مجاهد وابن دريد، توفى سنة 368هـ. انظر: بغية الوعاة 507/1.

(٣) الخصائص 457/2.

ونقل الزركشى عن ابن الخشاب قوله [١]: "أو" معناها الأصلى فى الطلب التخيير، وأما الإباحة فطارئة عليه، وليست فيه خارجة عن وضعها، لأنه إذا أفرد أحدهما بالمجالسة كان ممتثلاً، ولما كانت مجالسة كل منهما فى معنى مجالسة الآخر ساغ له الجمع بينهما، وكأنه قال: أبحت لك مجالسة هذا الضرب. اهـ

وقال البرماوى بعد ذكر معانى "أو"[٢]: وهذه المعانى إذا حققت ترجع إلى شىء واحد، وهو أحد الشيئين أو الأشياء، ولهذا قيل إنها للقدر المشترك، وهو ذلك، وما عدا ذلك مستفاد من قرائن خارجية. اهـ

القول الثانى: (صيغة "أو" فى الطلب) حقيقة فى التخيير، وأنها إذا استعملت فى الإباحة كان ذلك من المجاز والاتساع فى الكلام.

يمكن أن يؤخذ ذلك من قول المبرد فى المقتضب [٣]: "أو" حقها أن تكون فى الشك واليقين لأحد الشيئين، ثم يتسع بها الباب فيدخلها المعنى الذى فى الواو من الاشتراك على أنها تخص ما لا تخصه الواو. ثم قال: فأما اليقين فقولك: ائت زيدًا أو عمرًا. أى: قد جعلتك فى ذلك مخيرًا، وكذلك: لأعطين زيدًا أو عمرًا درهمًا. لم تنسَ شيئًا، ولكنك جعلت نفسك فيه مخيرة. والباب الذى يتسع فيه قولك: ائت زيدًا أو عمرًا أو خالدًا. لم ترد واحدًا من هؤلاء، ولكنك أردت إذا أتيت فائتِ هذا الضرب من الناس. اهـ

قلت: تضمن كلام المبرد بيان مذهبه فى حقيقة (صيغة "أو" فى الطلب)، وأنها وضعت لأحد الشيئين أو الأشياء، وهو ما عبر عنه بالتخيير، وتضمن أيضًا بيان مذهبه فى أن (صيغة "أو" فى الطلب) إذا استعملت فى معنى الإباحة كان ذلك من المجاز والاتساع فى الكلام،

---

(١) البحر المحيط 281/2 وابن الخشاب هو عبد الله بن أحمد، كان أعلم أهل زمانه بالنحو، شرح الجمل للجرجانى واللمع لابن جنى، وتوفى سنة 567. انظر: بغية الوعاة 29/2.

(٢) الفوائد السنية 1072/3.

(٣) المقتضب 301/3.

ووجه المجاز أن هذه الصيغة وضعت لمعنى التخيير – أحد الشيئين أو الأشياء – واستعملت فى معنى النوع، لقرينة استواء الشيئين فى المعنى الذى من أجله كان الطلب.

الترجيح:

يظهر لى من خلال ما سبق أن القول بالاشتراك اللفظى هو أضعف الأقوال؛ لظهور أن جواز الجمع فى معنى الإباحة ليس مفادًا من صيغة "أو" فى الطلب وضعًا، وإنما هو مفاد من القرينة الخارجية.

وأما القول بمجازية صيغة "أو" فى معنى الإباحة فيرد عليه أن قرينة المجاز تعدل باللفظ عن المعنى الذى وضع له أولاً إلى معنى آخر لا يكون الأول جزءًا منه، كالأسد حقيقة فى الحيوان المفترس مجاز فى الرجل الشجاع، وهذا المعنى غير متحقق فيما نحن فيه، إذ معنى الإباحة متضمن لمعنى التخيير وزيادة جواز الجمع المفادة بالقرينة.

وبذلك يترجح القول بالاشتراك المعنوى، وأن (صيغة "أو" فى الطلب) موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء، وهذا هو معنى التخيير – كما سيأتى – وهذا المعنى تتضمنه الإباحة مع زيادة جواز الجمع المفادة بالقرينة.

المطلب الثالث: بيان قرينتى التخيير والإباحة.

أولاً: بيان المعنى الذى تحتاج (صيغة "أو" فى الطلب) فى الحمل عليه إلى قرينة.

اختلف العلماء فى حقيقة (صيغة "أو" فى الطلب)، وتبعًا لاختلافهم فى ذلك اختلفوا فى المعنى الذى تحتاج إلى قرينة فى الحمل عليه، وبيان ذلك أننا إذا قلنا: (صيغة "أو" فى الطلب) حقيقة فى التخيير والإباحة على سبيل الاشتراك اللفظى. فلا خفاء فى أن حمل الصيغة على أحد المعنيين بعينه يحتاج إلى قرينة.

وإذا قلنا: (صيغة "أو" فى الطلب) حقيقة فى التخيير مجاز فى الإباحة. فلا خفاء فى أن الصيغة لا تحتاج إلى قرينة إلا فى الحمل على معنى الإباحة.

وإذا قلنا: (صيغة "أو" فى الطلب) حقيقة فى القدر المشترك، وهو أحد الشيئين أو الأشياء. فلا خفاء فى أن حمل الصيغة على معنى الإباحة يحتاج إلى قرينة؛ لما يتضمنه معنى الإباحة من زيادة جواز الجمع على المعنى الذى وضعت له الصيغة.

ولكن يبقى النظر والتردد هل تحتاج (صيغة "أو" فى الطلب) فى الحمل على معنى التخيير إلى قرينة؟ وبعبارة أخرى: هل يشتمل معنى التخيير على زيادة وهى امتناع الجمع على المعنى الذى وضعت له الصيغة، وهو أحد الشيئين أو الأشياء.

وللإجابة عن هذا السؤال أقول: اختلف أهل العلم فى ذلك على قولين:

القول الأول: امتناع الجمع فى التخيير ليس زيادة على المعنى الذى وضعت له صيغة "أو" فى الطلب، وإنما أحد الشيئين والتخيير معنى واحد، وعليه فلا حاجة فى الحمل على معنى التخيير إلى قرينة.

نص عليه المبرد فى المقتضب ونقله الزركشى عن ابن الخشاب[1].

---

(١) انظر: المقتضب301/3 والبحر المحيط281/2 وقد سبقت هذه النقول فى ص29.

ووجهه أن معنى أحد الشيئين هو حقيقة التخيير لغة قال الفيومى [1]: خيرت بين الشيئين: فوضت إليه الاختيار، فاختار أحدهما. اهـ

القول الثانى: امتناع الجمع فى التخيير زيادة يتضمنها التخيير على المعنى الذى وضعت له (صيغة "أو" فى الطلب)، فتحتاج فى الحمل على معنى التخيير إلى قرينة، وهو قول المبرد فى حروف القرآن، وأيده الطوفى واختاره السعد، ووجهه أن (صيغة "أو" فى الطلب) موضوعة لأحد الشيئين، ولا دلالة لها على الشىء الآخر بامتناع أو جواز، فإذا امتنع الآخر أو جاز فمن القرينة الخارجية.

نقل الطوفى عن كتاب "حروف القرآن" للمبرد[2]: تقول: جالس زيدًا أو عمرًا أو خالدًا. أى: كل واحد من هؤلاء أهل للمجالسة، فإن جالست الجميع فأنت مطيع، وإن جالست واحدًا لم تعصِ، فإذا قلت: خذ منى ثوبًا أو دينارًا، فالمعنى أن كل واحد منهما أهل لأن تأخذه، ولكن المعطى يمنعك، فإنهما واحد فى أن كل واحد منهما مرضى إلا أن لأحدهما مانعًا. اهـ

قال الطوفى: قوله: ولكن المعطى يمنعك. يعنى الجمع بين الثوب والدينار، وليس فى كلام القائل ما يدل على المنع إلا قرينة العرف التى ذكرناها، وإلا فلفظ "أو" معناها فى الصورتين واحد.

وقال السعد [3]: والتحقيق أن "أو" لأحد الأمرين وجواز الجمع أو امتناعه إنما هو بحسب محل الكلام ودلالة القرائن.

ثانيًا: بيان ماهية قرينتى التخيير والإباحة.

قرينة معنى التخيير هى قرينة خارجية عرفية تظهر قصد المتكلم فى إباحة أحد الشيئين وحظر الآخر، وفيما سبق نقله من تعليق الطوفى على كلام المبرد فى حروف القرآن إيضاح لهذا المعنى.

وقرينة معنى الإباحة أن تتوسط "أو" بين شيئين كل واحد منهما فى

---

(١) المصباح المنير مادة (خ ى ر) ص185.
(٢) شرح مختصر الروضة286/1.
(٣) التلويح 111/1.

معنى الآخر، فيتشاركان فى المعنى الذى من أجله كان الطلب، ويظهر أن المقصود بها بيان النوع لا الفرد المبهم، ولهذا سمى الهروى[١] هذا المعنى بالتبيين أى تبيين النوع[٢].

ونقل الزركشى عن الجرجانى قوله[٣]: وحيث أريد بها الإباحة فلابد أن يكون المراد جنسًا مخصوصًا؛ فلا يصح: كل السمك أو اشرب اللبن. أو: اضرب زيدًا أو عمرًا. إلا أن يراد بهما أنهما مثلان فى الشرب واستحقاق الضرب، وذلك راجع إلى اتحاد الجنس. اهـ

وقد سبق من كلام سيبويه والمبرد بيان هذا المعنى.

ثالثًا: بيان المعتمد فى التفريق بين التخيير والإباحة.

قال الزركشى[٤]: وما ذكروه من أن الشيئين إذا كان أصلهما على المنع فللتخيير، وإلا فللإباحة، إنما أخذوه من أمثلتهم، حتى مثلوا الأول بخذ درهمًا أو دينارًا. والثانى بجالس الحسن أو ابن السيرين. وليس هذا بمطرد، فقد تقول: جالس أحدهما. وتقصد المنع من الجمع، وقد يأذن له فى أخذ شىء من ماله، ويرضى بالجميع، وإنما المعتمد فى الفرق القرائن كما ذكرنا. اهـ

قلت: ويؤيده قول سيبويه[٥]: وتقول: كل خبزًا أو لحمًا أو تمرًا. كأنك قلت: كل أحد هذه الأشياء، ثم قال: وتقول: كل خبزًا أو لحمًا. أى: لا تجمعهما.

ومثل ذلك أن تقول: ادخل على زيد أو عمرو أو خالد. أى: لا تدخل على أكثر من واحد من هؤلاء، وإن شئت جئت به على معنى ادخل على هذا الضرب. اهـ

---

(١) هو على بن محمد أبو الحسن الهروى من أهل هراة سكن مصر وأخذ عن الأزهرى صاحب تهذيب اللغة وهو من علماء القرن الرابع الهجرى. انظر: إنباه الرواة 311/2.

(٢) انظر: الأزهية للهروى ص117.

(٣) البحر المحيط281/2.

(٤) البحر المحيط281/2.

(٥) كتاب سيبويه489/1.

المطلب الرابع: بيان الاختلاف فى دلالة النهى الوارد على صيغة "أو"

تحرير محل النزاع:

اتفق النحاة على أن النهى الوارد على صيغة "أو" التى للإباحة يدل على النهى عن الجميع من غير احتمال لمعنى آخر.

قال أبو حيان[١]: وإذا نهيت عن المباح استوعب ما كان مباحًا باتفاق من النحاة، ومنه (وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا).

وقال المرادى[٢]: إن النهى إذا دخل فى الإباحة استوعب ما كان مباحًا باتفاق. اهـ

ونسبه السيرافى إلى جميع البصريين[٣].

ونص سيبويه والمبرد على هذه الدلالة[٤].

ووجهه أنه إذا قيل: لا تكلم زيدًا أو عمرًا. فالمعنى لا تكلم هذا النوع من الناس، فيكون نهيًا عن الجميع؛ إذ النهى عن النوع يستلزم النهى عن كل فرد من أفراده.

– ولأن تكليم أحدهما فى معنى تكليم الآخر؛ فعمهم النهى.

- ولأن تكليم كل واحد منهما كان فى سياق الأمر مباحًا، فإذا دخل النهى الذى هو ضد الأمر صار كل واحد منهما محظورًا.

وإنما الاختلاف فى النهى الوارد على صيغة "أو" التخييرية، حيث اختلف العلماء فى ذلك على قولين:

القول الأول: النهى الوارد على صيغة "أو" التخييرية يدل أيضًا على النهى عن الجميع من غير احتمال لمعنى آخر.

وهو قول السيرافى، وتبعه عليه أكثر النحاة [٥]، وهو قول بعض المعتزلة فيما نسبه إليهم القاضى الباقلانى وإمام الحرمين والمازرى[٦] من

---

(١) ارتشاف الضرب4/1990.

(٢) الجنى الدانى231.

(٣) شرح كتاب سيبويه11/157.

(٤) انظر: الكتاب1/489 والمقتضب3/301.

(٥) انظر شرح كتاب سيبويه11/158 ومغنى اللبيب1/404.

(٦) انظر التقريب والإرشاد2/321 والتلخيص1/471 وإيضاح المازرى272.

من أن التحريم على التخيير لم ترد به اللغة، وهو قول أكثر الحنفية[١].

قال الزركشى[٢]: ومذهب المعتزلة يوافق المرجح عند النحويين فى النهى الداخل على التخيير؛ فإنه يمتنع فعل الجميع؛ لأن المعنى لا تفعل أحدهما، وهو قدر مشترك بين كل منهما، كذا نقله السيرافى فى شرح سيبويه، ونقله أبو البقاء العكبرى فى اللباب عن محققى النحويين. اهـ

ووجهه ما قاله السيرافى [٣]: والذى عندى أنه إذا دخل نهى أو نفى على ما فيه "أو" فإن النهى والنفى عن الجميع فيما كان مباحًا أو تخييرًا، وذلك أنك إذا أمرت وأنت تخيره فقلت: خذ دينارًا أو ثوبًا. فأنت تأمره بأخذ أحدهما، والآخر محظور، فإذا نهيته فقد حظرت عليه الذى كنت تأمره بأخذه، فصار الجميع محظورًا، من حيث كان تقدير الأمر: خذ أحدهما، يصير النهى: لا تأخذ أحدهما، وإذا قال: لا تأخذ أحدهما، فأيهما أخذ فقد عصى، لأنه قد أخذ أحدهما. اهـ

القول الثانى: النهى الوارد على صيغة "أو" التخييرية يحتمل معنيين:

معنى النهى عن الجميع ومعنى النهى على التخيير.

وهو قول ابن كيسان [٤] والجوهرى والرضى [٥]، ونقله الزركشى عن ابن الخشاب وهو قول أكثر الأصوليين[٦].

---

(١) انظر: أصول الجصاص 89/1 وأصول السرخسى 216/1 والكشف عن أصول البزدوى 143/2 والتلويح 110/1.

(٢) سلاسل الذهب 123.

(٣) شرح كتاب سيبويه 158/11.

(٤) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن كيسان أبو الحسن النحوى، أخذ عن المبرد وثعلب، من تصانيفه المهذب فى النحو وغريب الحديث، توفى 299هـ. انظر بغية الوعاة 18/1.

(٥) هو محمد بن الحسن الاستراباذى النجفى المعروف بالرضى، عرف بالتشيع، وكان عالمًا بالنحو والتصريف، شرح الكافية لابن الحاجب فى النحو والشافية له فى الصرف. توفى 686هـ. انظر: بغية الوعاة 567/1.

(٦) انظر نسبة القول إلى ابن كيسان فى شرح الكتاب للسيرافى 158/11 والارتشاف 1990/4 والجنى الدانى 231 وقول الرضى فى شرح الكافية له 372/2 ثم انظر البحر المحيط 283/2.

قال الجوهرى[١]: "أو" حرف إذا دخل على الخبر دل على الشك والإبهام وإذا دخل على الأمر والنهى دل على التخيير والإباحة. اهـ

ووجهه قياس النهى الوارد على صيغة "أو" التخييرية بالأمر الوارد عليها فى إفادة التخيير بجامع أن كلاً منهما استدعاء وطلب.

بيان ذلك أن الأمر الوارد على صيغة "أو" التخييرية لا يقتضى فعل الجميع، وإنما يقتضى فعل أحدهما لا بعينه، فكذلك النهى الوارد عليها لا يقتضى الكف عن الجميع، وإنما يقتضى الكف عن أحدهما لا بعينه[٢].

قال الرضى[٣]: وإذا قلت: لا تضرب زيدًا أو عمرًا. فالقياس يقتضى أن يكون المعنى لا تضرب أحدهما واضرب الآخر، كما كان فى الأمر معناه: اضرب أحدهما ولا تضرب الآخر. ثم قال: وهذا القياس هو مقتضى أصل الوضع. اهـ

وأيضًا النهى الوارد على صيغة "أو" التخييرية يصلح لفظه لمعنى النهى عن الجميع ولمعنى النهى على التخيير.

بيانه أنه لو قال: لا تتصدق من مالى بدرهم أو دينار. فإنه يحسن تفسيره بالنهى عن التصدق بكل واحد منهما، ويحسن تفسيره بالنهى عن التصدق بواحد منهما لا بعينه فيقول: تصدق بأيهما شئت، واترك الصدقة بأيهما شئت، وما حسن تفسير اللفظ بكلا المعنيين إلا لأنه يحتملهما[٤].

وأيضًا النهى الوارد على صيغة "أو" التخييرية الموضوعة لأحد الشيئين من غير تعيين نهى وارد على الأحد المبهم وهو فى معنى النكرة، والنكرة فى سياق النفى والنهى تحتمل احتمالاً راجحًا العموم واستغراق الجنس؛ ولهذا يقال فى تأكيدها: ما فى الدار رجل بل امرأة. وتحتمل احتمالاً مرجوحًا نفى الوحدة؛ ولهذا يقال فى تأكيدها: ما فى الدار رجل بل رجلان. فكذلك النهى الوارد على صيغة "أو" التخييرية يحتمل احتمالاً

---

(١) الصحاح (2274/6).
(٢) انظر: شرح الكتاب للسيرافى158/11 والواضح لابن عقيل238/3.
(٣) شرح الرضى على الكافية372/2.
(٤) انظر: التقريب والإرشاد324/2 والواضح لابن عقيل238/3.

راجحًا النهى عن الكل، فيكون من باب عموم السلب، ويحتمل احتمالاً مرجوحًا النهى عن الواحد، فيكون من باب سلب العموم، قال السعد [1]: "أو" إذا استعملت فى النفى فهو لنفى أحد الأمرين فيفيد شمول العدم عند الاطلاق، إلا إذا قامت قرينة حالية أو مقالية على أنه لإيقاع أحد النفيين، فحينئذ يفيد شمول العدم. اهـ

الترجيح:

من خلال ما سبق يظهر لى رجحان القول الثانى لقوة أدلته وتضافرها، والذى يظهر فى رد استدلال أصحاب القول الأول أن غايته بيان وجه دلالة النهى الوارد على صيغة "أو" التخييرية على معنى النهى عن الجميع دون امتناع معنى النهى على التخيير، وإن سلم أنه يدل على امتناع معنى النهى على التخيير فحاصله الاستدلال على ذلك بالقياس، وهو معارض بقياس أظهر منه بأن يقال صيغة "أو" التخييرية فى سياق الأمر تدل على معنى التخيير فكذلك فى سياق النهى بجامع أن كلا منهما استدعاء وطلب، وهذا القياس أظهر من قياسهم، وهو معضد بموافقته لأصل الوضع، ولأنه إذا أمكن أن يقال فى الأمر أن "أو" التخييرية تتوسط بين شيئين هما فى الأصل محظوران، فيرتفع بالأمر الحظر عن أحدهما، ويبقى الآخر على حظره، أمكن أن يقال مثله فى النهى، فيبقى أحدهما على حظره، ويتعلق النهى بالمحظور الآخر فيرتفع عنه الحظر، لأن حظر الحظر يدل على الجواز.

وأما استدلالهم بأن النهى الوارد على صيغة "أو" التخييرية يفيد النهى عن القدر المشترك، فيلزم من ذلك النهى عن جميع أفراده.

فيجاب عن ذلك بأن الصيغة كما تحتمل النهى عن القدر المشترك تحتمل النهى عن الفرد الخارجى المبهم، فيأتى معنى النهى على التخيير، وأيضًا على احتمال النهى عن القدر المشترك يحتمل أن يكون نهيًا عن القدر المشترك مطلقًا، فيلزم النهى عن الجميع، ويحتمل أن يكون نهيًا عن القدر المشترك فى ضمن فرد من أفراده، فيأتى أيضًا معنى النهى على

---

(١) التلويح 110/1 وانظر هذا التحقيق أيضًا للرضى فى شرح الكافية 372/2.

التخيير.

المطلب الخامس: بيان نوع دلالة النهى الوارد على "أو" التخييرية على معنى النهى على التخيير

اختلف القائلون بأن النهى الوارد على "أو" التخييرية يحتمل معنى النهى عن الجميع ومعنى النهى على التخيير فى نوع دلالته على معنى النهى على التخيير، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: النهى الوارد على "أو" التخييرية ظاهر وراجح فى معنى النهى عن الجميع، فيحمل عليه بلا قرينة، مرجوح فى معنى النهى على التخيير، فلا يحمل عليه إلا بقرينة. نص عليه الرضى والشيخ تقى الدين السبكى[١].

ووجهه كثرة استعمال النهى الوارد على "أو" التخييرية فى معنى النهى عن الجميع، وتبادره إلى الأذهان من هذه الصيغة.

القول الثانى: النهى الوارد على "أو" التخييرية مشترك بين معنى النهى عن الجميع ومعنى النهى على التخيير، وهو يحتمل المعنيين على حد سواء، فلا يحمل على أحدهما إلا بقرينة، وإليه ذهب القاضى الباقلانى.

قال القاضى فى النهى الوارد على "أو" التخييرية[٢]: مثل هذا اللفظ مشترك بين كونه نهيًا عنهما جميعًا وبين كونه نهيًا عن أحدهما بغير عينه، وإنما حملنا قوله تعالى: (وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا) على النهى عن طاعتهما للعلم بتقدم النهى والتحريم لاتباع الآثم والكفور لا بموجب الإطلاق. اهـ

ووجهه أنه لو قال: لا تطع زيدًا أو عمرًا. لصح أن يفسره بالنهى عن طاعتهما جميعًا، ولصح أيضًا أن يفسره بالنهى على وجه التخيير، وما ذلك إلا لأن اللفظ يصلح للمعنيين جميعًا[٣].

القول الثالث: النهى الوارد على "أو" التخييرية ظاهر وراجح فى

---

(١) انظر: شرح الكافية372/2 والإبهاج161/2.
(٢)، (3) التقريب والإرشاد324/2.
(٣) التقريب والإرشاد324/2.

معنى النهى على التخيير، فيحمل عليه بلا قرينة، مرجوح فى معنى النهى عن الجميع، وهو ظاهر كلام ابن عقيل الحنبلى فى أثناء الاستدلال على إثبات التحريم على التخيير، وهو ظاهر كلام المحلى أيضًا فى الرد على استدلال المعتزلة أن التحريم على التخيير لم ترد به اللغة، قال المحلى [١]: وقوله تعالى: (وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا). نهى عن طاعتهما إجماعًا. قلنا الإجماع لمستنده صرفه عن ظاهره. أى ظاهر الآية النهى عن طاعة أحدهما لا بعينه، وأن مستند الإجماع على أن المراد النهى عن طاعتهما جميعًا صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى النهى عن الجميع.

ووجهه قياس النهى الوارد على "أو" التخييرية على الأمر الوارد عليها فى أن كلاً منهما ظاهر فى معنى التخيير بجامع الاستدعاء والطلب فى كلٍ. وأيضًا اللفظ محتمل للمعنيين، والحمل على الأقل وهو النهى على التخيير متيقن؛ فكان حمل اللفظ عليه أولى.

قال ابن عقيل الحنبلى [٢]: وإذا كانا محتملين فالأخذ بالأقل والأدنى بيقين لا يرتقى إلى الأكثر والأعلى إلا بدلالة.

الترجيح:

يظهر لى رجحان القول الأول لأجل كثرة استعمال النهى الوارد على "أو" التخييرية فى معنى النهى عن الجميع، حتى ادعى أكثر النحاة أنه نص فى ذلك، ولأن إلحاقه بالنهى الوارد على النكرة يقتضى مرجوحيته فى معنى النهى عن الواحد المبهم.

وأما استدلال القاضى فغايته صلاحية اللفظ لمعنى النهى عن الجميع، ومعنى النهى على التخيير، وذلك لا يقتضى المساواة فى دلالة اللفظ عليهما.

وأما استدلال أصحاب القول الثالث فيرد عليه أن هذا القياس معارض بكثرة الاستعمال فى معنى النهى عن الجميع.

وبأن اليقين وإن اقتضى الحمل على الأقل، فإن الاحتياط يقتضى الحمل على الأكثر؛ فسقط اعتبارهما، ووجب الرجوع إلى الصيغة،

---

(١) شرح المحلى على جمع الجوامع 183/1، وانظر إيضاح المازرى 227.

(٢) الواضح 238/3.

وليست مستعملة فى كلا المعنيين على حد سواء، بل هى فى استعمالها فى النهى عن الجميع أكثر، فكانت دلالتهما عليه أظهر.

المطلب السادس: وقفة مع دعوى بعض المعتزلة
عدم ورود اللغة بالتحريم على التخيير

نسب القاضى الباقلانى وإمام الحرمين والمازرى إلى بعض المعتزلة القول بعدم ورود اللغة بالتحريم على التخيير، ولى مع هذه الدعوى عدة وقفات:

الأولى: قول بعض المعتزلة بعدم ورود اللغة بالتحريم على التخيير إنما يعنون به أن اللغة لم تضع صيغة لمعنى التحريم على التخيير، وأن النهى إذا ورد على ما فيه "أو" إنما يعنى به النهى عن الجميع لا النهى على التخيير.

الثانية: حكى أبو حيان والمرادى الإجماع على أن النهى الوارد على "أو" التى للإباحة نص فى معنى النهى عن الجميع، وهذا الإجماع لا يدل على دعوى المعتزلة عدم ورود اللغة بالتحريم على التخيير؛ لأن ذلك ليس محل النزاع، وإنما محل النزاع النهى الوارد على "أو" التخييرية.

قال ابن عقيل الحنبلى فى رد الاستدلال بقوله تعالى: (وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا) على عدم ورود اللغة بالتحريم على التخيير قال [1]: فأما الآية فلا حجة فيها؛ لأن الدلالة قامت على أن طاعة الآثم والكفور جميعًا محظوران محرمان؛ فإن طاعة الآثم إذا أطقلت إنما ظاهرها فى إثمه، والكفور فى كفره، ثم قال: وكلامنا فى التخيير بين منهيين لم تقم الدلالة على النهى عنهما جميعًا لعلة توجب الجمع بينهما، فخرجت الآية عما نحن فيه. اهـ

وقد سبق بيان أن العلة التى توجب الجمع بين الشيئين هى الاتحاد فى الجنس كما ذكره الجرجاني، وذلك لا يكون إلا مع "أو" التى للإباحة.

قال ابن يعيش[2]: فهذه "أو" التى تقع فى الإباحة؛ لأن النهى قد وقع على الجمع والتفريق، ولا يجوز طاعة الآثم على الانفراد، ولا طاعة الكفور على الانفراد، ولا جمعهما فى الطاعة، فهو ههنا فى النهى بمنزلة

---

(١) الواضح 3/240.
(٢) شرح المفصل 8/100.

الإيجاب فى نحو: جالس الحسن أو ابن سيرين. اهـ

الثالثة: دليل المعتزلة ينتج نتيجة هى أخص من الدعوى.

وذلك أن دليل المعتزلة ينتج أن صيغة: لا تفعل كذا أو كذا. لا تحتمل إلا معنى النهى عن الجميع، والمدعى أن اللغة لم ترد بالتحريم على التخيير لا من هذه الصيغة ولا من غيرها، ودلائل التحريم على التخيير لا تنحصر فى هذه الصيغة، بل من الصيغ الدالة على التحريم على التخيير الخبر الصريح كأن يقال: حرمت عليك أحد الشيئين لا بعينه، فافعل أيهما شئت، فلست أحرم عليك الجميع ولا واحدًا بعينه[١].

وقال إمام الحرمين فى معرض الرد على بعض المعتزلة فى إنكارهم ورود اللغة بالتحريم على التخيير[٢]: وأما الذين أنكره لفظًا – أى من جهة اللغة – فساقط لا طائل وراءه، فإنا لم نخالفهم فى لفظ بعينه نفرض الكلام فيه، وإنما خالفناهم فى تصور ورود النهى على معرض التخيير، فلئن استبعدوا ذلك فى الألفاظ التى استشهدوا بها نتصور عليهم من الصرائح ما لا يجدون إلى جحده سبيلاً. اهـ

وقد عدد الشيخ تقى الدين السبكى دلائل التحريم على التخيير فقال[٣]: وصورة التحريم المخير صريحًا أن يقول: حرمت هذا أو هذا. وكذا لو قال: لا تفعل كذا. أو لا تفعل كذا. فإن قال: لا تفعل كذا أو تفعل كذا بإسقاط لا، أو قال: لا تفعل كذا أو كذا – احتمل النهى االمخير والنهى عن كل منهما، وهو فى الثانى أظهر، وعلى ذلك قوله تعالى: (وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا). اهـ

---

(١) انظر: الإحكام للآمدى161/1.

(٢) التلخيص472/1.

(٣) الإبهاج161/2.

المبحث الخامس: أثر إثبات التحريم على التخيير والاختلاف فيه فى النصوص الشرعية والفروع الفقهية

اختلف الأصوليون فى إثبات التحريم على التخيير، وكذلك اختلف الأصوليون واللغويون فى مدلول إحدى صيغه وهى النهى – وفى معناه النفى – الوارد على ما فيه "أو"، وكان لذلك أثر فى دلالة النصوص الشرعية وأثر فى الفروع الفقهية، بيانه فى المطالب الآتية:

المطلب الأول: أثر الاختلاف فى دلالة النهى على التخيير فى القرآن الكريم

1- قوله تعالى: (وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا).

أكثر العلماء من الاستشهاد بهذه الآية فى معرض كلامهم فى دلالة النهى الوارد على ما فيه "أو"، وقد سبق ذلك مفصلاً، ويمكن أن أجمله فأقول:

اتفق العلماء على أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى بهذه الآية عن طاعة الآثم والكفور فى حال انفرادهما واجتماعهما، وأن الآية لا تحتمل معنى النهى على التخيير، وأن الكفور والآثم يشتركان في أن كلاً منهما أهل لأن يعصى من أجل الكفر فى الأول والإثم فى الثانى.

واختلفوا فى سبب عدم احتمال الآية لمعنى النهى على التخيير على قولين:

الأول: الصيغة مجردة؛ بناءً على أن النهى الوارد على ما فيه "أو" نص فى معنى النهى عن الجميع؛ فلا يحتمل معنى النهى على التخيير، وأن قرينة الاشتراك فى المعنى الذى من أجله كان النهى مؤكدة لهذه النصوصية، وهو مذهب السيرافى ومن وافقه.

الثانى: قرينة الاشتراك فى المعنى الذى من أجله كان النهى؛ بناءً على أن النهى الوارد على ما فيه "أو" مع احتماله لمعنى النهى عن الجميع يحتمل معنى النهى على التخيير احتمالاً مرجوحًا على قول، ومساويًا على

قول، وراجحًا على قول، وأن هذا الاحتمال اندفع بتلك القرينة، وهو مذهب ابن كيسان ومن وافقه.

قال الرضى [١]: وكذا معنى لا تضرب زيدًا أو عمرًا، ويحتمل احتمالاً مرجوحًا لا تضرب أحدهما واضرب الآخر، ويندفع هذا الاحتمال بمثل القرينة فى قوله تعالى: (وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا) إذ لا يجوز أن يريد: لا تطع واحدًا منهما وأطع الآخر. لقرينة الإثم والكفر. اهـ

2- قوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَ وْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) [البقرة: 236].

قد تقرر فى الشرع أن الجناح – وهو التبعة فى لزوم المهر كلاً أو بعضًا وقيل الإثم – ينتفى عن المطلق إذا لم يكن دخول وإذا لم يفرض لها صداقًا، أى عند انتفاء كلا الأمرين: المسيس والفرض؛ لأنه إذا انتفى الفرض دون المسيس لزم مهر المثل، وإذا انتفى المسيس دون الفرض لزم نصف المسمى[٢].

وقد اختلف العلماء فى وجه دلالة الآية على هذا المعنى، والذى يتعلق به غرضنا قول ابن الحاجب والسعد أن "أو" فى قوله تعالى: (مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) على بابها لأحد الشيئين، والأحد المبهم نكرة، وهو فى سياق النفى يعم[٣]. وعليه: فالمعنى ينتفى الجناح عند انتفاء كل من المسيس والفرض، فإذا ثبت أحدهما أو كلاهما ثبت الجناح، وعليه فهى من باب عموم النفى.

ولم تحمل الآية على معنى التخيير فتكون من باب نفى العموم، أى: ينتفى الجناح عند انتفاء أحد الأمرين وثبوت الآخر؛ فيخير فى إيقاع ما شاء منهما والكف عما شاء منهما؛ إما لأن الآية لا تحتمل هذا المعنى أصلاً؛ بناء على أن النفى الوارد على ما فيه "أو" نص فى نفى الجميع، وإما لأن الآية تحتمله مرجوحًا، ولا قرينة تسوغ الحمل عليه.

3- قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ

---

(١) شرح الكافية2/372.
(٢) انظر: شرح الدمامينى على مغنى اللبيب369.
(٣) انظر: الأمالى النحوية لابن الحاجب1/369 والتلويح1/112.

وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُ هُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ) [الأنعام: 146].

اختلف المفسرون فى قوله تعالى: (أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ) على قولين:

الأول – ولا يتعلق به غرضنا – أنه معطوف على المستثنى؛ فيكون مما أحله الله.

قال السرخسى[1] فى قوله تعالى: (مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ) الاستثناء من التحريم إباحة، ثم ثبتت الإباحة فى جميع هذه الأشياء، فَغرضنا أن موجب هذه الكلمة فى الإباحة العموم، وأنه بمعنى واو العطف. اهـ

الثانى – ويتعلق به غرضنا – أنه معطوف على المستثنى منه؛ فيكون مما حرمه الله؛ وعليه فالمعنى: من البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها أو الحوايا أو ما اختلط بعظم إلا ما حملت ظهورهما فإنه غير محرم.

فقد ورد التحريم على ما فيه "أو"، وقد اتفق العلماء على حمل الآية على معنى تحريم الجميع، ولم يحملوا الآية على معنى التحريم على التخيير، إما لأن التحريم الوارد على ما فيه "أو" نص فى تحريم الجميع فلا يحتمل معنى التخيير أصلاً. قال الجصاص[2]: وإذا دخلت – يعنى "أو" – على النفى تناولت كل واحد مما دخلت عليه على حياله نحو قوله تعالى: (وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا)، وقوله تعالى: (أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ) قد نفى بها كل واحد من المذكورات على حياله لا على معنى الجمع. اهـ

وإما لأن التحريم الوارد على ما فيه "أو" يحتمل معنى التخيير، وإنما امتنع حمل الآية عليه لأجل القرينة، وهى اتحاد المذكورات فى جنس المحرمات.

---

(١) أصول السرخسى1/217.

(٢) أصول الجصاص1/89.

قال الرازى[١]: قالوا دخلت كلمة "أو" كدخولها فى قوله تعالى: (وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا) والمعنى: كل هؤلاء أهل أن يعصى فاعصِ هذا واعص هذا فكذا هنا المعنى: حرمنا عليهم هذا وهذا. اهـ

4- قوله تعالى: (يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِ يمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا) [الأنعام: 158].

النفى فى قوله تعالى: (لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا) وارد على ما فيه "أو" وهى لأحد الشيئين ونفى الأحد المبهم يحتمل احتمالين:

الأول: نفى العموم، أى نفى الأمرين بقيد اجتماعهما، فيتخلف الحكم عند ثبوت أحدهما مبهمًا وانتفاء الآخر. فيحصل نفع الإيمان عند اجتماع الأمرين وينتفى نفعه عند وجود أحد الأمرين وانتفاء الآخر، والمعنى على ذلك أن النفس التى لم تجمع بين الإيمان وكسب الخير فى الإيمان الذى هو العمل الصالح – لا ينفعها إيمانها الواقع عند أشراط الساعة، فيدل ذلك على عدم الفرق بين النفس الكافرة إذا آمنت عند ظهور أشراط الساعة وبين النفس التى آمنت من قبل ولم تكسب خيرًا فى إيمانها[٢].

وقد حمل الزمخشرى الآية على هذا المعنى مخالفًا مذهب شيعته المعتزلة فى إنكار النفى والنهى على التخيير وأن اللغة لم تضع صيغة لهذا المعنى، لكى يقرر مذهبه العقدى فى أن الإيمان لا ينفع بدون العمل الصالح، وأن الفاسق فى الآخرة مخلد فى النار كالكافر، مخالف ما فى أصول الفقه عندهم ليوافق ما فى أصول الدين.

قال الزمخشرى[٣]: والمعنى أن أشراط الساعة إذا جاءت – وهى آيات ملجئة مضطرة – ذهب أوان التكليف عندها؛ فلا ينفع الإيمان حينئذ نفسًا غير مقدمة إيمانها من قبل ظهور الآيات، أو مقدمة الإيمان غير كاسبة فى إيمانها خيرًا؛ فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة إذا آمنت فى غير وقت الإيمان وبين النفس التى آمنت فى وقته ولم تكسب خيرًا؛ ليعلم

---

(١) مفاتيح الغيب7/236.
(٢) انظر: التلويح1/111.
(٣) الكشاف1/317.

أن قوله: (الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) جمع بين قرينتين لا ينبغى أن تنفك إحداهما عن الأخرى حتى يفوز صاحبهما ويسعد، وإلا فالشقوة والهلاك. اهـ

قال السعد[١]: ولم يحمل على عموم النفى بمعنى أنه لا ينفع الإيمان حينئذ للنفس التى لم تقدم الإيمان ولا كسب الخير فى الإيمان؛ لأنه إذا نفى الإيمان كان نفى كسب الخير فى الإيمان تكرارًا، فيجب حمله على نفى العموم.اهـ

الثانى: عموم النفى؛ فينتفى النفع عند انتفاء كل منهما، إلا أن الكلام جاء على طريقة اللف والنشر مع إيجاز واختصار.

قال ابن المنير [٢] فى الرد على استدلال الزمخشرى بالآية على مذهبه العقدى [٣]: ولا يتم له ذلك فإن هذا الكلام اشتمل على النوع المعروف من علم البيان والبلاغة باللف، وأصل الكلام يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسًا لم تكن مؤمنة قبلُ إيمانها بعدُ، ولا نفسًا لم تكسب فى إيمانها خيرًا قبلُ ما تكسبه من الخير بعدُ. إلا أنه لف الكلامين فجعلهما كلامًا واحدًا بلاغة واختصارًا وإعجازًا، أراد أن يثبت أن ذلك هو الأصل، فهو غير مخالف لقواعد أهل السنة، فإنا نقول لا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير، وإن نفع الإيمان المتقدم فى السلامة من الخلود، فهذا بأن يدل على رد الاعتزال أجدر من أن يدل له. اهـ

قلت من هنا يعلم أنه لا تكرار يلزم من حمل اللفظ على ظاهره من عموم النفى؛ فلا مسوغ لحمل اللفظ على خلاف ظاهره من نفى العموم.

---

(١) التلويح 111/1.

(٢) هو ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور المالكى قاضى الإسكندرية، برع فى الفقه والأصول والعربية وصنف التصانيف، توفى 683هـ. انظر: الديباج المذهب 222/1.

(٣) الانتصاف من الكشاف317/1.

المطلب الثانى: أثر الاختلاف فى دلالة النهى على التخيير فى السنة النبوية

1- قوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش وكانت مستحاضة: "تحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله، ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى ثلاثًا وعشرين أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها"[١].

ذكر الشافعى والخطابى والطوفى أن الحديث يحتمل احتمالين[٢]:

الأول: ويظهر فيه معنى التحريم على التخيير – أن يكون الحديث واردًا فى المستحاضة غير المميزة لدم حيضها من دم استحاضتها، وقد كان سابق عادتها قبل الاستحاضة أن تحيض ستة أيام أو سبعة أيام، غير أنها نسيت أيهما تحيض، فخيرت تخيير اجتهاد أن تتحيض – أى تجعل نفسها حائضًا فيحرم عليها الصلاة والصوم ووطء الزوج لها – ستة أو سبعة من غير تعيين من الشارع، بل جعل تعيين الأيام التى تتحيض فيها إلى اختيارها واجتهادها؛

وعليه فـ"أو" إبهامية تخييرية، أى: تحيضى أحد العددين مبهمًا يتعين باختيارك واجتهادك.

قال الخطابى[٣]: أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة، إلا أنها قد نسيت فلا تدرى أيتهما كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبنى أمرها على ما تتيقنه من أحد العددين. اهـ

وقال الطوفى[٤]: هذه صيغة تخيير، لكنه تخيير اجتهاد لا تخيير تشهٍ، ومعناه أنها تجتهد فى الست والسبع فأيهما غلب على ظنها جلسته.

---

(١) رواه أبو داود فى الطهارة باب من قال: إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ح 287 والترمذى فى الطهارة باب ما جاء فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ح 128 وابن ماجة فى الطهارة باب ما جاء فى المستحاضة إذا كانت عرفت أقراءها ح665.

(٢) انظر: الأم53/1 ومعالم السنن88/1 وشرح مختصر الروضة298/1.

(٣) معالم السنن89/1.

(٤) شرح مختصر الروضة298/1.

اهـ

الثانى: أن يكون الحديث واردًا فى المستحاضة المبتدأة غير المميزة – أى التى لم يتقدم لها أيام حيض ولا تميز دم حيضها عن دم استحاضتها – فأمرت أن تعتبر حالها بحال أمثالها؛ وعليه فـ "أو" للتقسيم أى: إن كان مثلك يحيض ستًا فتحيضى ستًا، وإن كان يحيض سبعًا فتحيضى سبعًا.

قال الخطابى(١): ويشبه أن يكون ذلك منه على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة، لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هى مثلها وفى مثل سنها ومن نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستًا قعدت ستًا، وإن سبعًا فسبعًا. اهـ

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومًا فليصمه"(٢).

اتفق العلماء على أن النهى الوارد على ما فيه "أو" نهى عن الجميع أى نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم وعن تقدمه بصوم يومين، وأن النهى ليس على وجه التخيير؛ وذلك إما بناء على القول بأن النهى الوارد على ما فيه "أو" نص فى معنى النهى عن الجميع، ولا يحتمل معنى النهى على التخيير أصلاً كما هو مذهب السيرافى ومن وافقه، وإما بناء على القول بأنه يحتمل معنى النهى على التخيير، وامتنع الحمل عليه لقرينة اتحاد التقدم بيوم والتقدم بيومين فى المعنى الذى كان من أجله كان النهى، وهو الاحتياط والتحرى فى دخول الشهر تعظيمًا له، فكان كل منهما فى معنى الآخر فشملهما النهى نظير قوله تعالى: (وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا).

لاسيما وقد روى الحديث بلفظ "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه"(٣).

---

(١) معالم السنن 1/89.

(٢) رواه أبو داود فى الصيام باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ح 2329 والترمذى فى الصوم باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ح 688.

(٣) رواه مسلم فى الصيام باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ح 2570 والترمذى فى الصوم باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ح 687.

المطلب الثالث: أثر إثبات التحريم على التخيير فى الفروع الفقهية

1- إذا أسلم عن نكاح لا يصح مثله فى الإسلام، لكن يمكن تغييره والإتيان به على وجه يصح [١]، كما لو أسلم عن أكثر من أربع نسوة أو عن أختين – كان ذلك من قبيل التحريم على التخيير؛ إذ إنه يخير فإن اختار أربعًا منهن فقد حرم باختياره ما زاد على ذلك، وكذلك إذ اختار إحدى الأختين فقد حرم باختياره الأخرى، وهو مذهب الجمهور[٢].

ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعًا منهن. وفى رواية: قال: امسك أربعًا وفارق سائرهن[٣].

وحديث ابن فيروز الديلمى يحدث عن أبيه قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنى أسلمت وتحتى أختان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اختر أيتهما شئت"[٤].

وحديث قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندى ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم: "اختر منهن أربعًا"[٥].

وحديث عروة بن مسعود الثقفى قال: أسلمت وتحتى عشر نسوة، أربع منهن من قريش، إحداهن بنت أبى سفيان، فقال لى رسول الله صلى

---

(١) احترز به عما لو أسلم عن نكاح لا يصح مثله فى الإسلام ولا يمكن الإتيان به على وجه يصح، كما لو نكح إحدى محارمه فإنه يفسخ اتفاقًا. انظر الأم للشافعى 44/5 وانظر التمهيد لابن عبد البر466/15 والتمهيد للإسنوى82.

(٢) رواه الترمذى فى النكاح، باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ح1156 وابن ماجة فى النكاح، باب الرجل يسلم وعند أكثر من أربع نسوة ح2029.

(٣) رواه الترمذى فى النكاح، باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده أختان ح 1157، 1158 وأبو داود فى الطلاق، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ح2245 وابن ماجة فى النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان ح2026، 2027.

(٤) رواه أبو داود فى الطلاق، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ح2243 وابن ماجة فى النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ح2028.

(٥) رواه البيهقى184/7.

الله عليه وسلم: "اختر منهن أربعًا وخل سائرهن "، فاخترت منهن أربعًا، منهن ابنة أبى سفيان[١].

وعن نوفل بن المغيرة قال: أسلمت وتحتى خمس نسوة، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال: "فارق واحدة وأمسك أربعًا"[٢].

قال الشافعى رحمه الله[٣]: دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الخيار فيما زاد على أربع إلى الزوج، فيختار الأقدم نكاحًا، أو الأحدث، وأى الأختين شاء، كان العقد واحدًا، أو فى عقود متفرقة، لأنه عفا لهم عن سالف العقد. اهـ

وأما أبو حنيفة أبو يوسف رحمهما الله فقد حملوا هذه الأحاديث على معنى التحريم على التخيير كما قال الجمهور، إلا أنهما جعلا ذلك خاصًّا بمن كان نكاحه قبل أن يحرم الله الزيادة على أربع فى النكاح، وقبل أن يحرم الجمع بين الأختين، وأما من كان نكاحه بعد ذلك فإن كان فى عقد واحد فرق بينه وبينهن، وإن كان فى عقود مفرقة أمسك الأربع الأوائل وفارق سائرهن، وكذلك أمسك أولى الأختين وفارق الثانية. قاله الطحاوى[٤]: فدل ما ذكر على ثبوت التحريم على التخيير فى السنة النبوية.

2- ما لو وطئ أمتيه وهما أختان أثبت ذلك تحريمًا على التخيير، وذلك لأن وطئ إحداهما سبب محرم للأخرى وقد اجتمعا فيهما، فيحرمان عليه إلى أن يعين باختياره إحداهما للتحريم بأن يخرجها عن ملكه بنحو بيع أو هبة، أو عن حله بأن يزوجها لآخر، فتحل له الأخرى[٥].

3- ما لو أعتق إحدى أمتيه ولم ينو معينة أثبت ذلك تحريمًا على التخيير، وذلك لأننا إذا جعلنا الوطء تعيينًا كان وطء كل واحدة منهما سببًا فى تحريم وطء الأخرى، وهو مخير فى وطء من شاء، فيكون مخيرًا فى

---

(١) رواه البيهقى184/7.
(٢) رواه البيهقى184/7.
(٣) الأم43/5.
(٤) انظر: شرح معانى الآثار254/3.
(٥) انظر: الفوائد السنية287/1 والتمهيد82.

تحريم من شاء[١].

وإذا لم نجعل الوطء تعيينًا يحرم عليه وطؤها إلى أن يعين بالقول إحداهما فيصرف إليها العتق، فتحل له الأخرى.

4- ما لو قال لامرأتيه: والله لا أقرب إحداكما. أثبت ذلك تحرمًا على التخيير عند الحنفية، وذلك لأن حكم الإيلاء عندهم أن المرأة تبين به بمجرد انقضاء المدة دون فيئ من غير احتياج إلى تطليق من الزوج أو القاضى، فإذا انقضت المدة دون فيئ تعلقت البينونة بإحداهما مبهمة، ويرجع فى التعيين إليه، فإذا عين واحدة فصرف إليها الطلاق حلت له الأخرى[٢].

بخلاف ما لو قال: لا أقرب هذه أو هذه فإنه عندهم يكون موليًا من كل واحدة منهما وتبينان عنه بانقضاء المدة دون فيئ بناءً على أن النفى – وكذا النهى – الوارد على ما فيه "أو" يتناول جميع ما ورد عليه، كل على حياله، من غير احتمال لمعنى التخيير[٣].

5- ما لو قال لامرأتيه: هذه طالق أو هذه. أثبت ذلك تحريمًا على التخيير، وذلك لأن "أو" لأحد الشيئين، فيتعلق الطلاق بواحدة مبهمة تتعين باختياره، فيكون مخيرًا فى تحريم من شاء منهما[٤].

6- ما لو قال لزوجته: أنت على حرام. أو قال: حرمتك. ونوى طلاقًا وظهارًا معًا، وقع أحدهما مبهمًا يتعين باختياره، فإذا عين منهما واحدًا وأوقعه ارتفع الآخر.

ووجهه أن الظهار يقتضى التحريم إلى أن يكفر، والطلاق يقتضى التحريم إلى أن يراجع إن كان رجعيًّا، أو إلى أن يعقد عقدًا جديدًا إن كان بائنًا، وقد اجتمعا على محل غير قابل لهما معًا، وذلك لأن الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعى بقاءه، وليس أحدهما بأولى من الآخر لشمول

---

(١) انظر: الإبهاج2/160 والتمهيد82.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسى7/28 والتلويح 1/110 والتقرير والتحبير 1/51 وفواتح الرحموت 1/239.

(٣) انظر: أصول السرخسى1/214 إضافة إلى ما سبق.

(٤) انظر: أصول السرخسى1/214 والشرح الكبير لدردير2/402.

النية لهما ولصلاحية اللفظ لكل منهما، فتعين التخيير، فصار مخيرًا بين أن يحرمها حرمة طلاق أو حرمة ظهار، فإذا اختار أحدهما ارتفع الآخر[1].

وهذا من لطيف ما وقع لى من فروع التحريم على التخيير.

(١) انظر: شرح المحلى على المنهاج 3/326.

المطلب الرابع: أثر الاختلاف فى إثبات التحريم على التخيير فى الاختلاف الفقهى

١ -ما لو قال لامرأتيه: إحداكما طالق ولم ينو معينة. ففيها رأيان:

الأول: أنه يقع بهذه الصيغة طلاقًا على إحداهما من غير تعيين فتحرما عليه إلى أن يعين منهما واحدة يصرف إليها الطلاق فتحل له الأخرى، وهو مذهب الجمهور[١].

قال ابن السبكى [٢]: إذا قال: إحداكن طالق. ولم ينو إحداهما على التعيين حرمت الزوجتان عليه إلى حين التعيين؛ لأن كل واحدة منهما يحتمل أن تكون هى المطلقة فتحرم، أو غير المطلقة فلا تحرم، وإذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. اهـ

ووجهه أن مدلول لفظ "إحدى" الماهية بقيد الوحدة، وذلك لأنه مؤنث أحد الذى معناه واحد، والهمز فيهما منقلبة عن واو، وإذا ثبت ذلك امتنع حمله على العموم لما بين الواحدة والعموم من المضادة، فلا يتعدى الطلاق لأكثر من واحدة [٣]، وهى مبهمة فيرجع فى التعيين إليه بناء على إثبات التحريم على التخيير.

قال السعد[٤]: كلمة "إحدى" خاصة صيغة ومعنى، ولا تعم بشىء من دلائل العموم وكذا بوقوعها فى موضع النفى. اهـ

الثانى: أنهما يطلقان جميعًا، وهو مذهب المالكية[٥].

ووجهه عند القرافى أن الطلاق تحريم، وقد تعلق بمفهوم إحدى المرأتين، وهو كلى مشترك لصدقه على كل واحدة منهما، ويلزم من تحريم الكلى المشترك تحريم كل فرد من أفراده، فيطلقان جميعًا، بناءً على رأيه فى إنكار التحريم على التخيير، وأن تحريم الأحد المبهم يقتضى

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسى122/6 والمهذب للشيرازى129/2.
(٢) الإبهاج314/2.
(٣) انظر: العقد المنظوم311/1.
(٤) التلويح110/1.
(٥) انظر: المدونة164/3 والشرح الكبير للدردير402/2.

تحريم الجميع[1].

ويجاب عن ذلك بما سبق بيانه من أن التحريم تعلق بالكلى المشترك فى ضمن جزئى من جزئياته لا مطلقًا، أو أنه تعلق بجزئى خارجى يصدق عليه المشترك، وعلى كل منهما يلزم تحريم مبهمة تتعين بالاختيار.

2- ما لو كان له أربع نسوة فقال: زوجتى طالق. ولم ينوِ معينة قال[2] الوزير ابن هبيرة [3]: قال أبو حنيفة والشافعى تطلق واحدة منهن، وله صرف الطلاق إلى من شاء منهن.

وقال مالك وأحمد يطلقن جميعًا. اهـ

قلت: تخريج الخلاف فى هذه المسألة كتخريج الخلاف فى المسألة قبلها، فيخرج قول أبى حنيفة والشافعى على إثبات التحريم على التخيير، وذلك لأن لفظ (زوجتى) ظاهر فى معنى الوحدة فحمله على العموم خلاف الظاهر، ولا قرينة تسوغ الحمل عليه فلا تطلق إلا واحدة، وهى مبهمة، فتتعين باختياره.

ويمكن تخريج قول مالك وأحمد على قول القرافى فى إنكار التحريم على التخيير، وذلك لأن الطلاق تحريم، وقد تعلق بمسمى لفظ (زوجتى)، وهو كلى مشترك لصدقه على كل واحدة من نسائه، فيلزم من ذلك تحريم كل فرد من أفراد المشترك، فيطلق جميعًا.

ويجاب عنه بما مر.

٢ -ما لو حلف أن لا يدخل هذه الدار أو تلك الدار. ففيها قولان:

الأول: أنه إذا دخل إحدى الدارين حنث، ولا تنحل اليمين حتى يحنث ثانية بدخول الأخرى، وهو قول الحنفية ووجه عند الشافعية[4].

ووجهه أن النفى – وكذا النهى – الوارد على ما فيه "أو" يتناول

---

(١) انظر: العقد المنظوم306/1.

(٢) انظر: الإفصاح156/2.

(٣) هو عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد الحنبلى، من أشهر مؤلفاته الإفصاح عن معانى الصحاح توفى560هـ.

(٤) انظر: أصول السرخسى216/1 والتمهيد301.

جميع ما دخل عليه، كل على حياله[١].

ولم يحمل على معنى المنع على التخيير، إما لأن الصيغة لا تحتمله أصلاً، وإما أنها تحتمله مرجوحًا، ولا مسوغ للحمل عليه.

الثانى: قول الرافعى[٢]: يشبه أن يقال يكفى للبر أن لا يدخل واحدة منهما ولا يضر دخول الأخرى. اهـ

ووجهه أن النفى – وكذا النهى – الوارد على ما فيه "أو" ظاهر فى معنى المنع على التخيير، فيحمل عليه بلا قرينة، أو أن الصيغة مشتركة تحتمل معنى المنع على التخيير ومعنى المنع من الجميع على السواء، فوجب الحمل على الأقل، لأنه المتيقن.

وعليه فهو من قبيل التحريم على التخيير؛ إذ المنع الثابت باليمين تعلق بإحدى الدارين على الإبهام، فأيهما امتنع عن دخولها بر، ولا يحنث بدخول الأخرى.

---

(١) انظر: أصول الجصاص1/89.

(٢) نقله عنه الإسنوى فى التمهيد301.

المطلب الخامس: بيان موقف الشاطبى من أثر الاختلاف فى التحريم على التخيير فى الاختلاف الفقهى

قال الشاطبى رحمه الله [1]: كل مسألة فى أصول الفقه يبنى عليها فقه، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف فى فرع من فروع الفقه، فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضًا، كالخلاف مع المعتزلة فى الواجب المخير والمحرم المخير، فإن كل فرقة موافقة للأخرى فى نفس العمل، وإنما اختلفوا فى الاعتقاد بناء على أصل محرر فى علم الكلام وفى أصول الفقه له تقرير أيضًا وهو: هل الوجوب والتحريم أو غيرهما راجعة إلى صفات الأعيان أو إلى خطاب الشارع؟ اهـ

وهذا الموقف يحتاج إلى تحليل ومناقشة، وذلك من خلال ما يأتى:

أولاً: يقرر الشاطبى رحمه الله أن مسألة التحريم على التخيير يبنى عليها فقه، وقد بينت ذلك من خلال بيان أثر التحريم على التخيير فى الفروع الفقهية؛ ومن ثم كان الكلام فى أصل المسألة ليس عارية فى أصول الفقه.

ثانيًا: يقرر الشاطبى أن الخلاف فى المسألة لا ينبى عليه خلاف فى فرع من فروع الفقه، وهذه الدعوى غير مسلمة، ويمكن مناقشتها فيما يأتى:

1- هذه الدعوى إنما تصح لو كان الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة خلافًا لفظيًا، وليس كذلك؛ فقد بينت فيما سبق أن للمعتزلة فى المسألة ثلاثة أقوال، ولا يتحقق الخلاف اللفظى إلا على واحد منهما، بينما يتحقق الخلاف معنوى على كلا القولين الآخرين.

2- ليس الخلاف بين الفريقين قاصرًا على منشأ الخلاف، وهو الخلاف فى التحسين والتقبيح العقلى – كما يدعى الشاطبى – بل يتعداه إلى ثمرته من الثواب والعقاب ويظهر له أثره فى الفروع الفقهية، فقد أمكن تخريج الخلاف فى بعض الفروع الفقهية على الخلاف فى إثبات التحريم على التخيير، وقد بينت ذلك من خلال بيان أثر الاختلاف فى

---

(١) الموافقات 44/1.

إثبات التحريم على التخيير فى الخلاف الفقهى.

3- الخلاف فى إثبات التحريم على التخيير يحتاج إليه فى تصور الأحكام الشرعية، وأن هذا النوع من التحريم هل ورد فى الشريعة أم لا؟ ولا يخفى أن تصور الأحكام أحد الأمور التى تستمد وتبنى عليها القواعد الأصولية.

4- الخلاف فى إثبات التحريم على التخيير يترتب عليه خلاف فى دلالة النهى الوارد على ما فيه "أو" على معنى النهى عن الجميع، هل هى من قبيل النص أم الظاهر أم المشترك أم المحتمل المرجوح؟ وعليه فلا تحتمل الصيغة معنى النهى على التخيير أصلاً أو تحتمله مرجوحًا أو تحتمله مساويًا أو تحتمله راجحًا. وعليه يظهر مدى الاحتياج إلى القرينة فى الحمل على هذا المعنى؛ ولا شك أن ذلك مما يتعلق به غرض الأصولى.

وهذا آخر ما تيسر لى جمعه والوقوف عليه من هذه الدراسة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع والمصادر

1 - الإبهاج في شرح المنهاج لتقى الدين السبكى وولده تاج الدين، تحقيق د/ أحمد الزمزمى، ود/ نور الدين صغيرى، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبى، الطبعة الأولى، 2004م.

2 - إحكام الفصول لأبى الوليد الباجى، تحقيق د/ عبد الله الجبورى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة 1989م.

3 - الإحكام فى أصول الأحكام لأبى محمد بن حزم، حققه الشيخ أحمد محمد شاكر، وقدم له د/ إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية 1983م.

4 - الإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين الآمدى، طبعة دار الحديث.

5 - ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبى حيان، تحقيق رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجى، الطبعة الأولى.1998

6 - الأزهية للهروى، تحقيق عبد المعين الملوحى، دمشق 1391هـ.

7 - أحكام القرآن لابن العربى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر.

8 - أصول الجصاص "الفصول فى الأصول "، تحقيق د/ عاجل جاسم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى سنة 1405هـ.

9 - أصول السرخسى تحقيق أبى الوفا الأفغانى، دار المعرفة بيروت.

10 - أصول الفقه لابن مفلح ، تحقيق د/ فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى سنة 1999م.

11 - الإفصاح عن معانى الصحاح لابن هبيرة، المؤسسة السعيدية بالرياض 1398هـ.

12 - الأم للإمام الشافعى، دار الشعب.

13 - الأمالى النحوية لابن الحاجب، تحقيق هادى حسن، بيروت 1985م.

14 - إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازرى، تحقيق د/ عمار الطالبى، دار الغرب الإسلامى، الطبعة الأولى 2001م.

15 - البحر المحيط للزركشى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية سنة 1992م.

16 - البرهان فى أصول الفقه، لإمام الحرمين، تحقيق د/ عبد العظيم الديب، دار الوفاء، الطبعة الثانية سنة1997م.
17 - بغية الوعاة للسيوطى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
18 - التبصرة فى أصول الفقه لأبى إسحاق الشيرازى، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية سنة1983م.
19 - تحفة المسؤول فى شرح مختصر منتهى السول للرهونى، تحقيق د/ يوسف الأخضر، دار البحوث، دبى، الطبعة الأولى سنة2002م.
20 - تخريج الفروع على الأصول للزنجانى، تحقيق د/ محمد أديب صالح، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى1999م.
21 - تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشى، تحقيق د/ عبد الله ربيع، د/ سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى.
22 - تفسير الرازى دار الفكر، الطبعة الثالثة سنة1985م.
23 - التقريب والإرشاد للباقلانى، تحقيق د/ عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة1998م.
24 - تقريب الوصول لابن جزى، تحقيق: محمد المختار الشنقيطى، طبعة المدينة المنورة، الطبعة الثانية سنة2002م.
25 - التقرير والتحبير على التحرير لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، مصورة عن مطبوعة بولاق.
26 - تقويم الأدلة للدبوسى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة 2001م.
27 - التلخيص لإمام الحرمين، تحقيق د/ عبد الله جولم وشبير العمرى، دار الباز، الطبعة الأولى سنة1996م.
28 - التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازانى، دار الكتب العلمية، مصورة عن مطبوعة صبيح.
29 - التمهيد فى أصول الفقه لأبى الخطاب الكلوذانى، تحقيق د/ مفيد أبو عمشة ود/ محمد على إبراهيم، مؤسسة الريان بيروت، الطبعة الأولى سنة2000م.

30 - التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوى، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة 1980م.
31 - تيسير التحرير لأمير باد شاه الحنفى، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الأولى سنة 1351هـ.
32 - الجنى الدانى فى حروف المعانى للمرادى، تحقيق فخر الدين قباوة، تحقيق محمد فاضل 1983م.
33 - حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة 1995م.
34 - الخصائص لأبى الفتح عثمان بن جنى، تحقيق الأستاذ محمد على النجار، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى سنة 1957م.
35 - الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب لابن فرحون، تحقيق د/ محمد الأحمدى أبو النور، مكتبة التراث بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة 2005م.
36 - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق على معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، عالم الكتب سنة 1999م.
37 - سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعى، المطبعة السلفية ومكتبتها، سنة 1343هـ.
38 - سنن الترمذى، طبعة جمعية المكنز الإسلامى، طبعة سنة 1421هـ.
39 - سنن أبى داود، طبعة جمعية المكنز الإسلامى، طبعة 1421هـ.
40 - سنن ابن ماجه، طبعة جمعية المكنز الإسلامى، طبعة 1421هـ.
41 - سنن البيهقى الكبرى، دار الفكر بيروت، مصورة عن الطبعة - سنن الدارمى، تحقيق فواز زمزلى وخالد العلمى، دار الريان 1987م.
42 - سنن النسائى، طبعة جمعية المكنز الإسلامى، طبعة 1421هـ.
43 - شرح التسهيل لابن مالك، تحقيق د/ عبد الرحمن السيد ود/ محمد بدوى، طبعة هجر 1990م.
44 - شرح الإلمام فى أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق محمد خلوف العبد الله، دار النوادر 2012م.

45 - شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول للقرافى، نشره طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.
46 - شرح العضد على مختصر المنتهى الطبعة الثانية سنة 1983م، دار الكتب العلمية، مصورة عن مطبوعة بولاق سنة 1316هـ.
47 - شرح كافية ابن الحاجب للرضى الاستراباذى، دار الكتب العلمية 1985م.
48 - شرح كتاب سيبويه لأبى سعيد السيرافى، دار الكتب والوثائق، الطبعة الثانية 2008م.
49 - الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، طبعة مصطفى الحلبى.
50 - شرح الكوكب المنير لابن النجار، تحقيق د/ محمد الزحيلى، ود/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان سنة 1993م.
51 - شرح اللمع فى أصول الفقه لأبى إسحاق الشيرازى، تحقيق د/ عبد المجيد التركى، دار الغرب الإسلامى سنة 1988م.
52 - شرح المحلى على منهاج الطالبين، طبعة مصطفى الحلبى.
53 - شرح مختصر الروضة للطوفى، تحقيق د/ عبد الله التركى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة 1990م.
54 - شرح المفصل لابن يعيش، عالم الكتب.
55 - شرح معانى الآثار للطحاوى، تحقيق محمد زهرى النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة 1996م.
56 - شرح مغنى اللبيب للدمامينى، تحقيق عبد الحافظ العسيلى، مكتبة الآداب 2007م.
57 - شرح المنار وحواشيه من علم الأصول لابن ملك وحاشية الرهاوى وعزمى زاده وابن الحلبى، دار سعادة 1315هـ.
58 - الصحاح للجوهرى، تحقيق أحمد العطار، بيروت 1956م.
59 - صحيح مسلم بشرح النووى دار الريان، مصورة عن مطبوعة الشعب.
60 - صحيح مسلم، طبعة جمعية المكنز الإسلامى 1421هـ.
61 - الضياء اللامع شرح جمع الجوامع للشيخ حلولو، تحقيق نادى العطار، طبعة مركز ابن العطار للتراث سنة 2004م.

62 - طبقات الفقهاء لأبى إسحاق الشيرازى، تصحيح ومراجعة خليل الميس، دار القلم بيروت.
63 - العدة فى أصول الفقه لأبى يعلى الفراء، تحقيق د/ أحمد بن على سير المباركى، دار طيبة، الطبعة الثالثة1993م.
64 - العقد المنظوم فى الخصوص والعموم لشهاب الدين القرافى، تحقيق د/ أحمد الختم عبد الله، دار الكتبى، الطبعة الأولى1999م.
65 - غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصارى، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابى الحلبى.
66 - الفائق فى أصول الفقه لصفى الدين الهندى، تحقيق د/ على العميرينى، دار الاتحاد بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة1994م.
67 - الفروق لشهاب الدين القرافى ومعه كتاب إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط و كتاب القواعد السنية محمد على بن حسين المكى، عالم الكتب بيروت.
68 - الفوائد السنية شرح النبذة الألفية للبرماوى، تحقيق عبد الله موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة الأولى2015م.
69 - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلى الأنصارى على هامش المستصفى، مؤسسة التاريخ العربى، مصورة عن طبعة بولاق 1324هـ.
70 - القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، نشره أيمن صالح شعبان، دار الحديث سنة1994م.
71 - قواطع الأدلة فى الأصول لابن السمعانى، د/ عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمى ود/ على بن عثمان الحكمى، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى سنة1419هـ.
72 - الكتاب لسيبويه، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية1316هـ.
73 - الكشاف للزمخشرى وبهامشه الانتصاف من الكشاف لابن المنير، المطبعة البهية1343هـ.
74 - كشف الأسرار عن أصول البزدوى لعبد العزيز البخارى، دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة.

75 - لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، مصر، طبعة سنة 1979م.
76 - اللمع فى أصول الفقه لأبى إسحاق الشيرازى، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الثالثة1957م.
77 - المبسوط للسرخسى، دار المعرفة بيروت1406هـ.
78 - المحصول فى علم الأصول للإمام الرازى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة1988م.
79 - مجموع الفتاوى لأبى العباس بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدى وابنه محمد، دار الرحمة.
80 - مختصر المنتهى لابن الحاجب، مطبعة كردستان العلمية سنة 1329هـ.
81 - المدونة للإمام مالك، دار الفكر بيروت.
82 - المستصفى من علم الأصول لأبى حامد الغزالى، مؤسسة التاريخ العربى، مصورة عن طبعة بولاق1324هـ.
83 - المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى1983م.
84 - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومى، دار الكتب العلمية مصورة عن طبعة دار المعارف.
85 - المعتمد فى أصول الفقه لأبى حسين البصرى، تحقيق محمد حميد الله، المعهد العلمى الفرنسى، دمشق1964م.
86 - معالم السنن للخطابى، منشورات المكتبة العلمية بيروت، الطبعة الثانية1981م.
87 - المغنى فى أبواب العدل والتوحيد (قسم الشرعيات) للقاضى عبد الجبار، تحقيق أمين الخولى، دار الترجمة والتأليف والنشر، الطبعة الأولى1963م.
88 - مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام، تحقيق د/ عبد اللطيف الخطيب، الطبعة الأولى، الكويت2000م.
89 - مقدمة ابن الصلاح، دار الكتب العلمية1398هـ.

90 - منتهى السول والأمل فى علم الأصول والجدل لابن الحاجب، طبعة مصطفى الحلبى.
91 - المقتضب للمبرد، تحقيق د/ عبد الخالق عضيمة، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية 2010م.
92 - موسوعة شروح الموطأ وتشتمل على التمهيد والاستذكار كلاهما لابن عبدالبر والقبس لابن عبد العربى المالكى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار هجر 2005م.
93 - الموافقات فى أصول الشريعة للإمام الشاطبى، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت مصورة عن طبعة المكتبة - موطأ مالك طبعة جمعية المكنز الإسلامى سنة 1421هـ.
94 - ميزان الأصول للسمرقندى، تحقيق د/ محمد زكى عبد البر، مكتبة، دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة 1997م.
95 - نفائس الأصول فى شرح المحصول لشهاب الدين القرافى، تحقيق عادل عبدالموجود وعلى معوض، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية سنة 2000م.
96 - نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوى مع شرحه سلم الوصول، المكتبة السلفية سنة 1343هـ.
97 - نهاية الوصول فى دراية الأصول لصفى الدين الهندى، تحقيق د/ صالح اليوسف ود/ سعد السويح، مكتبة الباز، الطبعة الثانية سنة 1999م.
98 - الواضح فى أصول الفقه لابن عقيل، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة 1999م.
99 - الوصول إلى الأصول لابن برهان، تحقيق د/ عبد الحميد أبو الزنيد، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى سنة 1983م.